الدليل الإرشادي

حول "قضايا السلم الأهلي في فلسطين"

MIFTAH

2020

الدليل الإرشادي

حول "قضايا السلم الأهلي في فلسطين"

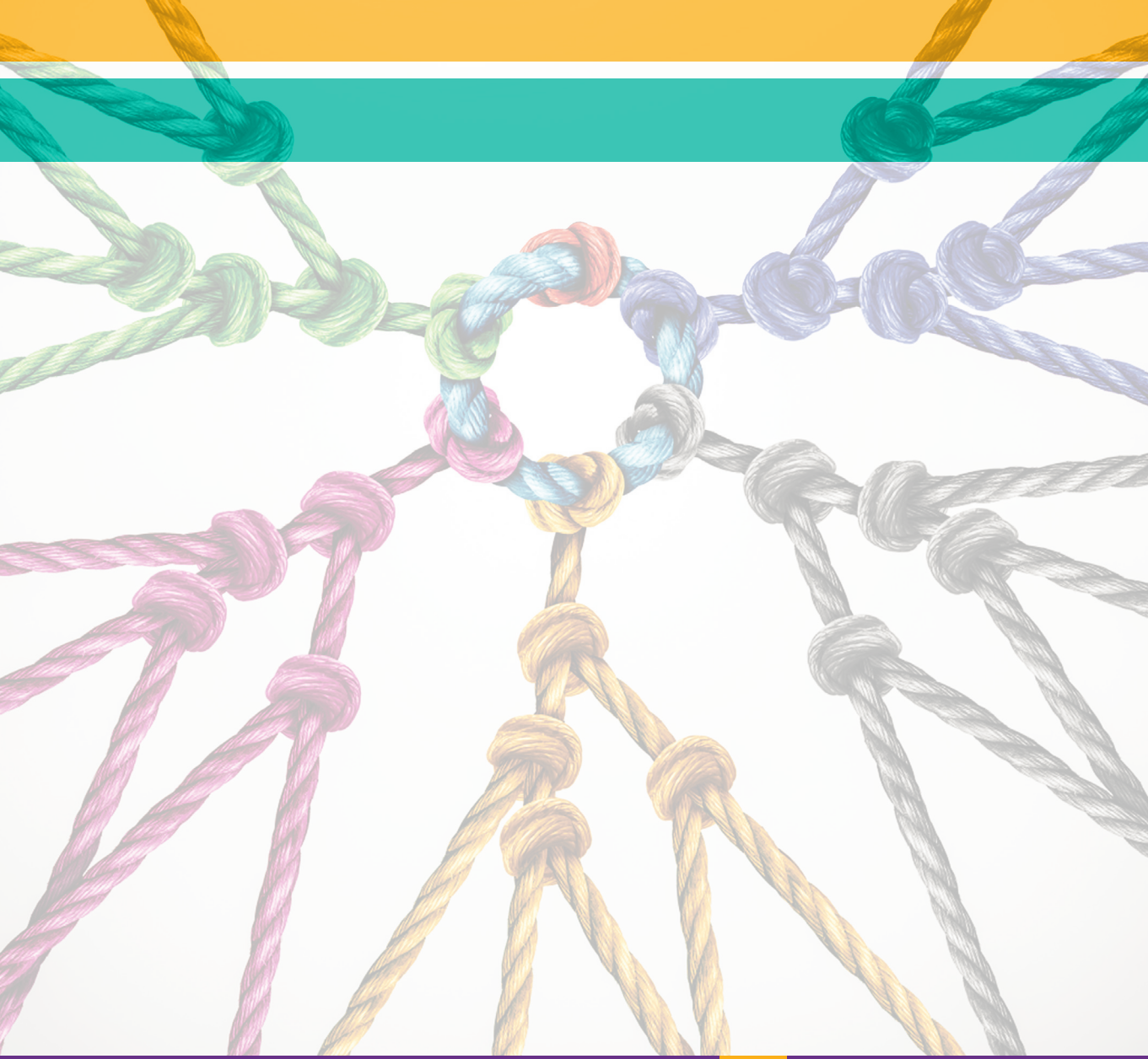

دليل إرشادي: حول "قضايا السلم الأهلي في فلسطين".
مشروع "تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن" - بدعم من أوكسفام

الطبعة الأولى: 2020

منشورات "مفتاح" 2020
حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:

إعداد: صلاح عبد العاطي

طاقم "مفتاح":

لميس الشعيبي - الحنتولي مديرة برنامج "حوار السياسات والحكم الرشيد"

نجوى صندوقة – ياغي مديرة مشاريع

تدقيق لغوي عبد الرحمن أبو شمالة

محتوى هذا الدليل لا يعبر بالضرورة عن آراء مؤسسة أوكسفام. الكاتب يتحمل كامل المسؤولية عن كل المعلومات والآراء الموجودة في هذا الدليل.

جميع الحقوق محفوظة © مفتاح 2020

المحتويات

6	كلمة مفتاح
8	تمهيد عام
10	الفصل الأول: مقدمة ومصطلحات عامة
11	أولاً: مقدمة الدليل
13	ثانياً: مصطلحات أساسية/كشاف المفاهيم
18	الفصل الثاني: الإطار الحقوقي للمشاركة السياسية للنساء والشباب ودورهم/ن في المصالحة
19	أولاً: حقوق النساء والمشاركة السياسية
24	ثانياً: القرار (1325) – المرأة وبناء الأمن والسلم المجتمعي
29	ثالثاً: الشباب الفلسطيني والقرار رقم (2250)
31	رابعاً: المواطنة
33	خامساً: حرية الرأي والتعبير
35	سادساً: التعددية والتسامح
40	سابعاً: دور المرأة والشباب في إتمام المصالحة
48	الفصل الثالث: قضايا السلم الأهلي في فلسطين والتحول الديمقراطي
49	أولاً: السلم الأهلي والمجتمعي
54	ثانياً: التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة
58	ثالثاً: الحركات الاجتماعية
60	رابعاً: استراتيجيات المناصرة والتحالف لتعزيز السلم الأهلي والتحول الديمقراطي
62	خامساً: إنشاء التحالفات
66	سادساً: نظام العدالة الانتقالية
74	الفصل الرابع: أفضل الممارسات والمهارات الإرشادية والتطبيقية في إدارة جلسات التدريب واللقاءات وورش العمل
76	أولاً: إدارة جلسات وورش التعلم والتدريب
79	ثانياً: مهارات إدارة الجلسات واللقاءات وورش العمل
83	ثالثاً: تمرينات عملية تطبيقية
96	الملاحق

كلمة "مفتاح"

تسعى المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح» إلى تعزيز البيئة الحوارية، وتمكين مكونات المجتمع القيادية من المشاركة في تعزيز الديمقراطية ومبادئ الحكم الصالح، ورفع الوعي المجتمعي تجاه حقوق المواطنة وواجباتها، من خلال تمكين قيادات نسوية وشابّة في المشاركة السياسية والانخراط المجتمعي في المجال العام، والتأثير في صنع القرار ورسم السياسات العامة، بما يحقق العدالة الاجتماعية والحقوق للمواطنين، وذلك بالاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان والقرارات الأممية ذات الصلة، ومنها القرار الأممي 1325، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

استكمالاً لجهود «مفتاح» المتواصلة في رفد أجندة السلام والأمن للنساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، وفي ظل الانقسام السياسي، وتوسيع دائرة الحوار والنقاش حول القضايا الاجتماعية والسياسية الملحّة على المستويين النخبوي والمجتمعي، الرامي إلى تعزيز مشاركة النساء في جهود الأمن والسلام، وتعزيز الرقابة المجتمعية على جهود المصالحة الوطنية وإنهاء الانقسام الفلسطيني، وتعزيز قيم ومبادئ السلم الأهلي باعتباره ركناً جوهرياً لحماية المجتمع الفلسطيني، والحفاظ على هويته ضمن التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية؛ تم إعداد هذا الدليل الإرشادي الذي يأتي مساهمة من مؤسسة «مفتاح» في دعم جهود النشطاء والفاعلين ومؤسسات المجتمع المدني كشركاء في تعزيز وإرساء أركان السلم الأهلي والخطاب الوحدوي داخل المجتمع الفلسطيني، للضغط باتجاه تحقيق الوحدة الوطنية، وتعزيز قيم الحوار والديمقراطية وحقوق المواطنة لجميع الفلسطينيين والفلسطينيات في محافظات الوطن كافة.

تتقدم مؤسسة «مفتاح» بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذا الدليل النوعي والمهم، الذي تم تطويره بمشاركة واسعة من النشطاء والنشيطات والمؤسسات ذات الصلة، وبالتشاور مع عدد من الحقوقيين والقانونيين، لما يشكله من رافد ومرجعية لعمل العديد من الائتلافات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، وتلك الجهود الرامية باتجاه دفع أجندة المرأة للسلام والأمن في فلسطين. يأتي هذا الدليل كأحد مخرجات «مفتاح» من خلال مشروع تعزيز مشاركة النساء في بناء السلم والأمن، وبتمويل من أوكسفام.

يوسف دجاني

عن مجلس إدارة مفتاح

تمهيد عام

يأتي هذا الدليل ضمن التوجهات الاستراتيجية للمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، في تعزيز البيئة الحوارية، وتمكين مكونات المجتمع الفلسطيني القيادية، من خلال رفع الوعي المجتمعي، أولاً، تجاه حقوق المواطنة والمشاركة السياسية، والتأثير في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة، بما يحقق الحماية والعدالة، وصون الحريات والحقوق انسجاماً مع الاتفاقات الدولية، لا سيما تلك التي وقعت عليها دولة فلسطين، والتي تضفي طابع الإلزام لجهة مواءمة القوانين الوطنية الفلسطينية مع أحكام ما ورد في تلك القوانين الدولية. وتهدف مؤسسة «مفتاح»، من وراء هذا الدليل الإرشادي إلى تقوية قدرات الفاعلات في الحركة النسوية، وتعزيز دورهن في عمليات التوعية والتأثير وتشكيل الائتلافات القاعدية والنسوية، ارتباطاً بالقرار الأممي (1325)، بما يعزز وصول النساء إلى مواقع صنع القرار والمشاركة في حماية الأمن الاجتماعي والسلم الأهلي، من خلال رفد المرأة الفلسطينية التي تعاني من تعقيدات الاحتلال والانقسام الداخلي، بالخبرات والمعلومات والمهارات اللازمة لتعزيز مكانتها ومشاركتها

الفاعلة في جهود حماية الأمن والسلم الأهلي والاجتماعي؛ فالنساء في العالم وفي دول عربية متعددة لعبن دوراً مهماً في صناعة التغيرات السياسية والاجتماعية، وقدمن مبادرات ساهمت في عمليات التحول الديمقراطي وحماية السلم الأهلي على الرغم من كل التحديات، إضافة الى تقوية أدوارهن في عملية الرقابة المجتمعية على جهود المصالحة الوطنية، والضغط لإنهاء الانقسام، على قاعدة الاستفادة من التجارب الدولية والعربية.

كما سيشكل هذا الدليل – الذي حرص مُعدُّه على أن يكون موثقاً ومكثفاً ومتكاملاً ومنظماً ومتسلسلاً – مرجعاً مبسطاً وكافياً لتستند إليه لجنة «وفاق»، في عقد عدد من اللقاءات الجماهيرية وورش العمل المختلفة في فلسطين، التي تستهدف رفع وتوسيع رقعة الحوار المجتمعي، وتعزيز قيم السلم الأهلي، كمتطلب جوهري لرفع مناعة المجتمع الفلسطيني في مواجهة التحديات الخارجية والداخلية، التي يأتي على رأسها إنهاءُ الانقسام وحماية السلم الأهلي.

ويتألف هذا الدليل من أربعة فصول مترابطة ومتكاملة، حيث يركز الأول على مقدمة وتعريف للمفاهيم والمصطلحات الواردة في الدليل، فيما يشمل الفصل الثاني الإطار الحقوقي لمشاركة النساء السياسية ودورهن في عملية المصالحة، فيما يركز الفصل الثالث على قضايا السلم الأهلي في فلسطين والتحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية والحركات الاجتماعية، ويقدم الفصل الرابع إطاراً عملياً تطبيقياً يضم مجموعة من الأنشطة والأدوات والمهارات التطبيقية التي يحتاجها كل ميسر أو مدرب/ة أو منشط/ة لإدارة أنشطة توعوية وتدريبية؛ سواء أكانت ورش عمل أم لقاءات جماهيرية. كما يشمل الدليل مجموعة من الملاحق الخاصة باتفاقيات المصالحة وبعض القرارات الدولية ذات الصلة بالدليل.

الفصل الأول

مقدمة ومصطلحات عامة

أولاً: مقدّمة الدليل الإرشادي

يسعى هذا الدليل إلى تجميع الخبرات المعرفية والعملية في مجال السلم الأهلي، مع إيلاء الاعتبار لوضع إطار معرفي حقوقي قادر على دعم تحركات المرأة للعمل بمنهجية واحتراف في سبيل تنفيذ أدوارها لتحقيق السلم الأهلي.

الحاجة إلى الدليل

يقدم الدليل نظرة عامة عن قضايا السلم الأهلي في فلسطين وأدوار المرأة الفلسطينية ومساهماتها في تحقيقه وفقاً للقوانين المحلية والمعايير والمواثيق الدولية. لذا، تكمن الحاجة للدليل في كونه أداة إرشادية وتدريبية تفاعلية تركز محتوياته على مجالات السلم الأهلي والتحول الديمقراطي والموضوعات المرتبطة بهدف تعزيز المعارف والخبرات في هذا السياق للمستهدفين من الدليل.

المستفيدون المستهدفون

- الدليل مصمم لتطوير قدرات عضوات لجنة «وفاق» باعتبارهن المستفيدات، بشكل مباشر، إضافة إلى كونهن يتحملن مسؤولية مباشرة عن تنظيم العديد من ورش العمل واللقاءات الجماهيرية التي تستهدف النساء والشباب (ذكوراً وإناثاً) في فلسطين، من أجل توسيع قاعدة الحوار المجتمعي وتعزيز قيم ومبادئ السلم الأهلي باعتباره ركناً جوهرياً لحماية المجتمع الفلسطيني والحفاظ على هويته ضمن التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

- تستفيد من الدليل الفاعلات والفاعلون والمنظمات النسوية الشريكة والمؤسسات الأهلية، التي ترغب في تدريب أعضائها وموظفيها والمتطوعين والفئات المستهدفة لديها على قضايا السلم الأهلي في فلسطين وسبل تعزيزه.
- يستفيد من الدليل المعنيون كافة من نساء ورجال، وممن يسعون إلى تعزيز مشاركة النساء وإنهاء الانقسام واستعادة الوحدة وإتمام المصالحة وحماية النسيج الاجتماعي وصيانة أسس السلم الأهلي.

أهداف الدليل

- يهدف الدليل إلى تحسين معارف لجنة «وفاق» في القضايا ذات العلاقة بالسلم الأهلي والتحول الديمقراطي، بما يعزز من مشاركة النساء ودورهن ومساهمتهن في جهود حماية الأمن والسلم الاجتماعي.
- الإسهام في تقوية أدوار المرأة في عملية الرقابة المجتمعية على جهود المصالحة الوطنية، والضغط لإنهاء الانقسام، على قاعدة الاستفادة من التجارب الدولية والعربية.
- تحسين قدرات النساء على التخطيط والتنظيم والإدارة لورش العمل واللقاءات التفاعلية الحوارية مع القطاعات المختلفة، بما يضمن تعزيز السلم المجتمعي والأهلي، في ظل تعقيدات المشهد الفلسطيني الراهن.

ثانياً: مصطلحات أساسية / كشاف المفاهيم

يعالج هذا الفصل ويتضمن استعراضاً لجملة من المفاهيم الواردة في الدليل ذات العلاقة بمشاركة النساء وحماية السلم والأمن المجتمعي، بهدف تأصيلها وتعزيز المعرفة والوعي بشأنها، مع إيضاح بعض المصطلحات التي تثير الالتباس، إضافة إلى التمييز بين عدد من المفاهيم العامة المتداخلة، ونورد أهم المفاهيم والمصطلحات تباعاً:

السلم الأهلي يعني رفض أشكال القتال والخلاف كافة، أو الدعوة إليها والتحريض عليها، أو حتى تبريرها، ونشر ثقافة تحرّم التصادم حتمياً، وتأسيس أيديولوجية الاختلاف والتنظير، على اعتبار أن السلم الأهلي والمجتمعي يؤدي إلى منع وقوع الحروب الأهلية في المجتمع، بوصفها «الشر المطلق[1]».

التحول الديمقراطي عملية تشير إلى تغيير النظام السياسي، من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أكثر ديمقراطية، أو إنه عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية، واتجاهاتها، من خلال عمليات وإجراءات ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية[2].

التداول السلمي للسلطة مؤشر جوهري يدل على وجود تحول ديمقراطي؛ فالتداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية، يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام، وما أسفرت عنه اختيارات الناخبين، ويقصد به، أيضاً، تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف[3].

1 إيلاف، مفهوم السلم الأهلي، شباط/فبراير 2019، https://cutt.us/2XvlW
2 ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://cutt.us/ft0EA
3 التداول السلمي على السلطة، الجماعة العربية للديمقراطية، آب/أغسطس 2017: https://cutt.us/u4tul

المجتمع المدني مجموعة المؤسسات والتنظيمات والنقابات والهيئات الاجتماعية غير الحكومية، التي يمكن أن تشكل مجموعات ضغط، من خلال قيامها بدور الوسيط بين المواطن والدولة.

الحركات الاجتماعية «سلسلة متواصلة من التفاعلات بين القادة في السلطة، وبين مجموعة من الأشخاص يقومون بمسؤولية التمثيل لقاعدة شعبية تفتقد إلى تمثيل رسمي في مستوى تطلعاتها، بهدف إجراء تغيير في ممارسة السلطة في إطار تدعيم وتعزيز هذه المطالب بسلسلة فعاليات تؤيدها»[4].

العدالة الانتقالية نظام يهدف إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية. وهي، إضافة إلى ذلك، ترتكز على اعتقاد مفاده أن السياسة القضائية والعدالة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً، وهو المحاسبة على جرائم الماضي، ومنع الجرائم الجديدة[5].

العنف السياسي ثمة اتفاق عام بين أغلب الباحثين، على أن العنف يصبح سياسياً عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية، ولذلك يعرّفه معظم الباحثين بأنه: «استخدام القوة المادية، أو التهديد باستخدامها، أو إلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية». ويدخل في هذا المفهوم كافة أعمال الشغب والأذى والتدمير، التي يُقصد منها تحقيق أهداف سياسية. وتتعدد القوى التي تمارس العنف السياسي، كما تتباين بالطبع، الأهداف السياسية، التي تسعى إلى تحقيقها؛ سواءً كانت موجهة للدولة أو لطائفة أو للنساء أو لذوي الإعاقة أو لغيرهم من القطاعات، كما يشمل العنف السياسي العنف الموجّه من النظام والأجهزة الأمنية إلى المواطنين، أو إلى جماعات وعناصر معينة منهم، بهدف تقليص دور القوى المعارضة، أو منع جماعات مطلبية من الحصول على حقوقها.

4 Charles Tilly, Social Movement as Historically Specific Clusters of Political Performance, Berkeley Journal of Sociology, No. 38, 1994, PP. 1-30.

5 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية؟: https://cutt.us/UTscB

المواطنة تعتبر المواطنة رابطة سياسية واجتماعية وقانونية ما بين المواطن والدولة، يترتب عليها منح حقوقٍ للمواطن على مختلف الأصعدة؛ كالحق في الانتخاب والترشح، والحق في تولي المناصب العامة ... إلخ، ومن جانب آخر يلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها، كما تُعرِّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنّها: «العلاقة بين فرد ودولة يحددها القانون، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق»[6].

حقوق الإنسان المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر[7]. وتكفل الأديان السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية حمايتها باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهي ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، بحيث يستحيل إعطاء أولوية لأحد تلك الحقوق على حساب الأخرى. فحقوق الإنسان؛ سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتجزئة، والدول تحت طائلة الإلزام القانوني بإعمال تلك الحقوق وضمان تمتع مواطنيها بها.

انتهاكات حقوق الإنسان حرمان السلطات أحداً ما حقاً من حقوقه، أو أن تنتقص منه، أو أن تمنعه من الحصول عليه، وبأي شكل من الأشكال.

المدافعون عن حقوق الإنسان مصطلح يطلق على الناشطين/ت في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان، سواء أكانوا منظمات أم أفراداً، وبما يضمن تمتع البشر بها دون تمييز.

حرية الرأي عملية فكرية يتولاها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج، أو لبيان الكل من الجزء أو الجزء من الكل، سواء أكانت المحاولة صائبة أم خاطئة، وبالتالي فإنه لا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، وللرأي ركنان: مرسل ومرسل إليه.

حرية التعبير تعني الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة عدم تعارضها مع القوانين الديمقراطية.

6 الموسوعة السياسية: https://cutt.us/nR2gG
7 الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: https://cutt.us/Uug9m، 2- https://cutt.us/Xw3nz

الشفافية يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات، وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، ويغطي مفهوم الشفافية كما يرى البعض ثلاثة مجالات رئيسية هي: إجراءات العمل، تخصيص الموارد، أسلوب اتخاذ القرار.

المساءلة (المحاسبة) يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب متقنة ومؤسسية تمكن من مساءلة الشخص المسؤول، ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون، ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد.

النوع الاجتماعي المصطلح يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثراً بالقيم السائدة. وفي هذا السياق، تتطلب عملية استجلاء مفهوم «النوع الاجتماعي» التمييز بينه وبين مفهوم الجنس أو «النوع البيولوجي»، فبينما يقتصر مصطلح الجنس على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فيما نجد أن مصطلح النوع الاجتماعي مفهوم دينامي، حيث تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى، ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في إطار الثقافة نفسها، فالعرق، والطبقة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعمر، عوامل تؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء من أعمال.

المشاركة السياسية للنساء وتعني مساهمة النساء في صنع القرارات، وفى إدارة شؤون البلاد، وتبوُّء المناصب العامة، وتعتبر المشاركة السياسية جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية، وأحد أهم الأدوات لتحقيقها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي وعصري، دون مشاركة المواطنين الفاعلة في اختيار ممثليهم ومحاسبتهم وعزلهم.

المساواة بين الجنسين حق إنساني أساسي يشير إلى المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بحقوقهم في إطار التشريعات والسياسات الوطنية، ومنحهم فرصاً متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات، وهي تعني امتلاك المرأة الفرص ذاتها التي يمتلكها الرجل، بما في ذلك القدرة على المشاركة في الحياة العامة.

التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

العنف ضد النساء أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذٍ أو مهين يرتكب بأي وسيلة، بحق أي فتاة أو امرأة لكونها أنثى، يخلق لها معاناة جسدية، نفسية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلته: الخداع، أو التهديد، أو الاستغلال، أو التحرش، أو الإكراه، أو العقاب، أو إجبارها على البغاء أو أي وسيلة أخرى، وإهانة كرامتها الإنسانية، أو تقليل احترامها لذاتها أو شخصيتها، أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية.

الفصل الثاني

الإطار الحقوقي للمشاركة السياسية للنساء والشباب ودورهم/ن في المصالحة

يعالج ويتضمن هذا الفصل المعايير الدولية التي تكفل حقوق النساء وتعزز من مشاركتهن السياسية، والمواطنة وحرية الرأي والتعبير والتعددية والتسامح ودور النساء في إتمام المصالحة وحماية السلم الأهلي.

أولاً: حقوق النساء والمشاركة السياسية

كفلت العديد من الاتفاقيات والتشريعات الدولية للنساء حقوقهن بالمساواة دون تمييز مع الرجال، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م في مادته (1/2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966م، في مادتيه (2) و(3)، إضافة إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة للعام 1952م، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة للعام 1957م، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج للعام 1963م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979م «سيداو»، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة للعام 1993م.

واقع النساء الفلسطينيات ما زال موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار، موضوعاً جدلياً يستحوذ على اهتمام الناشطين في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبخاصة في المنطقة العربية.[8]

وفي الأراضي الفلسطينية، لا تزال النساء يتعرضن إلى انتهاكات عديدة ومن مصادر مختلفة، إلى جانب التعقيدات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية، التي فاقمت معاناتهن.

8 أهمية دور المرأة في صنع القرار السياسي، بيروت الشرق الأوسط، نيسان/أبريل 2017: https://cutt.us/QHuKC

مشروعية المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات

- في المواثيق الدولية: كفلت العديد من التشريعات الدولية، وفي مقدمتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م في مادته رقم (21)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م، في مادتيه رقم (22) و(25)، إضافة إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة للعام 1952م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» للعام 1979م في مادتها (7)، ... إلخ، حق مشاركة النساء سياسياً دونما أي تمييز على أي أساس، ودعت الدول إلى ضرورة مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام هذه الاتفاقات، بهدف إزالة القيود التي تحول دون مشاركة فعلية للنساء في مجتمعاتهم.
- في القوانين الفلسطينية: أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005م، في المادة (25/ فـ3) على «حق الفلسطينيين في التنظيم النقابي»، كما نصت المادة (26) «على حق الفلسطينيين – أفراداً وجماعات – في المشاركة السياسية، وبخاصة في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها، وتشكيل النقابات والجمعيات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وذلك وفقاً للقانون»، إضافة إلى حقهم في «التصويت والترشيح في الانتخابات من أجل اختيار ممثلين منهم بواسطة الاقتراع العام وفقاً للقانون»، كما كفل حق «كل فلسطيني في تقلد الوظائف العامة، على قاعدة تكافؤ الفرص»، وعلى «عقد الاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب والتجمعات من دون حضور الشرطة في حدود القانون»، ومن يتمعن تلك الصيغ يستقرئ أنها من صيغ العموم، وتنطبق على جميع الفلسطينيين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون ... وغيرها.

أشكال المشاركة السياسية للنساء

- المشاركة السياسية من خلال المؤسسات الرسمية: وذلك عبر تشجيع مشاركة النساء الفعلية في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتوليها الوظائف العامة ومراكز صنع القرار في الدولة.
- المشاركة السياسية من خلال المؤسسات غير الرسمية: وذلك عبر مشاركة المرأة الفلسطينية، في إدارة وتشكيل الجمعيات الأهلية، والنقابات، والاتحادات، والأندية والأحزاب السياسية في الدولة.

أهمية المشاركة السياسية للنساء[9]

- يتوقف نمو وتطور النظم الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة السياسية، واعتبارها حقاً أساسياً يتمتع به أفراد المجتمع.
- تؤدي المشاركة السياسية إلى الاستقرار والنظام في المجتمع، وبالتالي سيتوسع ويتعمق الإحساس بشرعية النظام القائم.
- تدعم المشاركة السياسية انتماء المواطنين إلى مجتمعاتهم، كما إنها تفتح باب التعاون البنّاء بين المواطنين ومؤسسات الحكم.
- تساهم المشاركة السياسية في تدعيم الفكر السياسي والحكومي القائم، بكثير من الآراء الجماهيرية الصالحة التي لم تتأثر بتقاليد البيروقراطية وحدودها.
- تساعد المشاركة السياسية، الجماهير على تنظيم أنفسهم في أحزاب وجمعيات أهلية لمساندة الهيئات الحكومية في الاحتياجات العامة للمجتمع.
- تزيد المشاركة السياسية من الوعي العام للجماهير، وارتباطهم بالنظام السياسي وأهدافه، وترفع من شأن الولاء والتأثير والمسؤولية، وتحسن من الفاعلية والأداء، وتقضى على صور استغلال وانحراف السلطة والاغتراب، كما تعزز قيم المساواة والحرية، ما يؤدى إلى الاستقرار العام في المجتمع.

دوافع المشاركة السياسية للنساء[10]

- دوافع عامة: تتمثل في الشعور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع، والرغبة في لعب دور مؤثر في أنشطة المجتمع، والرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، وعوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية التي تربّى عليها الفرد، ومدى توافر الضمانات القانونية التي تضمن للمواطنين المناخ الديمقراطي وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير.
- دوافع خاصة: تتمثل في محاولة التأثير على صنع السياسات العامة، وتحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، وإشباع الحاجة إلى المشاركة، وتحقيق مصالح شخصية تتمثل في القيادة والتمتع بالنفوذ.

9 «أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي»، نساء أف أم، أيار/مايو 2018، https://cutt.us/YXM4E
10 سحر حويجة. «أهمية المشاركة السياسية للمرأة»، شبكة المرأة السورية، 2015: https://cutt.us/1ZrCx

أسباب ضعف المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات[11]

يمكن إجمال أسباب ضعف المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات في الآتي:

- ضعف الوعي السياسي والقانوني للنساء الفلسطينيات.
- ممارسات الاحتلال الإسرائيلي القمعية بحق النساء الفلسطينيات.
- انتشار الفقر والبطالة في المجتمع الفلسطيني عموماً، وفي أوساط النساء بشكل خاص.
- تؤثر العادات والتقاليد على إشراك وعمل النساء الفلسطينيات في الحياة السياسية، إضافة إلى غياب الدعم والتشجيع الأسري لهن.
- عدم قيام النخب بدورها في التوعية بقضايا المرأة، وبأهمية مشاركتها السياسية.
- الفجوة فيما بين التشريعات القانونية السائدة، وتطبيقاتها في القضايا المتعلقة بالنساء الفلسطينيات.
- غياب الآليات والبرامج الواضحة لتعزيز المشاركة السياسية للفلسطينيات.

آليات تفعيل المشاركة السياسية للنساء الفلسطينيات[12]

- توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للنساء لتحقق الإشباع المادي والنفسي، الذي بدوره يتيح لهن قدراً من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة.
- تفعيل الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بالمرأة التي انضمت إليها دولة فلسطين، والعمل على مواءمة القوانين الداخلية مع أحكام القوانين الدولية، بما يضمن حماية ودمج وإشراك النساء في مراكز صنع القرارات.

11 ورقة مقدمة لمؤتمر بعنوان: «الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية وأثرها في المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، غزة، دنيا الوطن، 2012: https://cutt.us/CkU7e

12 كيف يمكن دعم مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي؟، BBC عربي، كانون الثاني/يناير 2019: https://cutt.us/vpHyQ؛ انظر أيضاً: «مفتاح» تناقش رؤية النساء في آلية صياغة الدستور الفلسطيني، وكالة معاً الإخبارية، حزيران/يونيو 2018: https://cutt.us/TvA7f

- زيادة تنظيم البرامج المخصصة بإعداد القيادات النسائية الشابة لتعزيز قدراتهن القيادية، والعمل على توعيتهن السياسية، وتفعيل البرامج التدريبية المتخصصة لتأهيل النساء الفلسطينيات الراغبات في الترشح للانتخابات، ومساعدتهن في إعداد البرامج الانتخابية في ضوء الأوضاع المحيطة بهن، وفي ضوء تطلعاتهن واهتماماتهن الشخصية والمجتمعية.
- إعداد برامج توعوية وتثقيفية لتعديل الثقافة السائدة والأدوار النمطية عن النساء الفلسطينيات.
- تفعيل دور الإعلام والمؤسسات النسوية والتعليمية والتربوية والثقافية والإعلامية في مجالات التثقيف المدني، وحقوق الإنسان، عبر إعداد برامج خاصة لذلك، لتمكين النساء الفلسطينيات من المشاركة الحقيقية والفاعلة.
- اعتماد معايير قانونية واضحة لتقلّد المناصب العليا والمراكز القيادية للنساء والرجال على قاعدة المساواة.

ثانياً: القرار (1325)

المرأة وبناء الأمن والسلم المجتمعي[13]

اعترفت الأمم المتحدة في العام 2000، عبر مجلس الأمن، ليس بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء فحسب، بل، أيضاً، بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة، في مجال درء الصراعات وحلها. وبهذا يعتبر القرار 1325 من أهم القرارات الأممية لدعم زيادة تمثيل النساء في مراكز صنع القرار. ويتكون القرار من (18) بنداً، تدعو فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تمكين النساء وتعزيز مشاركتهن، في قضايا الأمن والسلام.

صدر قرار مجلس الأمن رقم (1325) في العام 2000، وتم اتّخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه، وتبعه العديد من القرارات، للتغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراك النساء في قضايا السلام والأمن الإنساني، وحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع يظهر فجوة الوعى والتطبيق لبنود هذا القرار المهم؛ فالنساء ما زلن – في الغالب – غائبات عن مراكز صنع القرار؛ سواء في الدوائر الحكومية أو غير الحكومية، وكذلك الأعمال والمناصب القيادية على الصعيد الدولي، وهو ما يتطلب عملاً وطنياً من الحركة النسوية ومن دولة فلسطين، لضمان توظيف هذه القرارات في توفير مزيد من الحماية للنساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي مساءلة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه بحق النساء الفلسطينيات.

13 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: https://cutt.us/2L91ا

مرتكزات القرار الأممي 1325 [14]

- الوقاية: من خلال إجراءات تهدف لمنع وقوع أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتحديداً العنف الجنسي والجنساني، والعمل على تأسيس نظم من أجل تعزيز رصد الانتهاكات التي يتعرضن لها، لا سيما خلال فترة النزاعات المسلحة أو ما بعد انتهائها، والعمل على وضع آليات فاعلة لإخضاع كل من يقوم بانتهاكات حقوق النساء والفتيات للمساءلة.
- الحماية: عبر إجراءات لتأمين سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية، ومدى تلاؤم وتماشي القوانين الوطنية في حمايتهن، وإعمال حقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع المعايير الدولية، وذلك عبر تفعيل آليات ونظم تنفيذية لتعزيز حقوقهن وأمنهن وسلامتهن، بما فيها الحماية من انعدام الجنسية الناجم عن النزاعات المسلحة، وحصولهن على العدالة.
- المشاركة: وهي عبارة عن إشراك النساء وتعزيز دورهن في مواقع صنع القرار، وإدماجهن في عمليات اتّخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وإدارتها وتسويتها، وزيادة تمثيلهن ومشاركتهن في الأمم المتحدة، والبعثات الدولية ذات الصلة بالسلام والأمن، وكذلك زيادة تمثيلهن ومشاركتهن في الحكومات الوطنية، باعتبارهن مواطنات ومسؤولات ومتخذات للقرارات.
- الإغاثة والإنعاش: تقديم المساعدات، وإنقاذ النساء والفتيات فترة النزاعات المسلحة، والعمل على تخفيف وطأة معاناتهن، وحماية كرامتهن والحفاظ على حياتهن، ومن ثم العمل على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث هذه النزاعات المسلحة.

أنواع المشاركة التي كفلها القرار الأممي 1325 للنساء والفتيات[15]

- المشاركة السياسية: في جميع مستويات صنع القرار؛ سواء أكان وطنياً أم إقليمياً أم دولياً، وذلك لضمان منع النزاعات المسلحة وإدارتها وحلها.

14 دراسة حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002: https://cutt.us/6GMI2
15 قرار مجلس الأمن رقم 1325، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

- المشاركة في صنع وحفظ السلام: من خلال إشراكهن في لجان المفاوضات والمصالحة، باعتبار أن لهن رؤى وخبرات متعددة يجب الأخذ بها في اتفاقيات السلام، وفي التخطيط لإعادة الإعمار والبناء المجتمعي بعد النزاعات المسلحة.
- المشاركة الاقتصادية: أكد القرار على إشراك النساء في عمليات الانتعاش الاقتصادي، في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة، ما يحقق فوائد مهمة في سياق إحلال السلام.

المرأة الفلسطينية وقرار مجلس الأمن (1325)

يعتبر القرار رقم (1325) بمثابة تطور لحماية حقوق المرأة وقضايا السلام للفلسطينيات، وتمثيلهن في مستويات صنع القرار الفلسطيني كافة، إضافة إلى ضم منظور النوع الاجتماعي إلى آليات منع النزاعات وإدارتها. وبإمكان النساء أن يعملن جاهدات على تطبيق بنوده؛ سواء داخلياً عبر نضال متكامل مع صانع القرار لتعديل وسن قوانين تبنى على أساس المساواة والعدالة، أو دولياً وذلك عن طريق الاستمرار في المطالبة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية، والضغط على جميع الأطراف والأجسام الدولية لتحمل مسئولياتهم تجاه المرأة الفلسطينية، وسبل تطبيق قرار مجلس الأمن (1325) على الصعيد الوطني، وذلك من خلال جملة من التكتيكات على النحو الآتي:

- التدريب والتعليم: عبر تنفيذ عدد من الدورات التدريبية حول النزاعات المسلحة وإدارتها، وحقوق المرأة وآليات حمايتها؛ سواء داخلياً أو دولياً، وآليات إشراكها في صناعة القرار وعمليات صنع وحفظ السلام والمشاركة الاقتصادية.
- خلق الوعي ووضع استراتيجيات جديدة أو أكثر شمولية وفاعلية: من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع، لإبراز قضايا المرأة ودورها وخبرتها في حفظ السلام والاهتمام بها.

- التأثير والمناصرة: عبر تشكيل مجموعات نسوية فلسطينية ذات اختصاص، لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، وقت النزاعات المسلحة في ملفات محددة[16]، لتتم مشاركتها مع صناع القرار المحليين، للضغط عليهم من أجل سن قوانين أكثر فعالية لحماية النساء، ونشر ثقافة السلام والأمن الدوليين.
- بناء شبكات تنسيقية: تهدف إلى إيجاد حلقات تنسيقية بين المنظمات النسائية محلياً وإقليمياً ودولياً، من أجل تبادل المعلومات بشأن مشاركة المرأة في صنع السلام الأمن، التي تتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية، وتوثيقها، ومن ثم تقديمها إلى الجهات الدولية المعنية للحد من تلك الانتهاكات.

16 انطلاق حملة توعوية حول تعزيز تدابير المساءلة حول المرأة والسلام والأمن، وكالة وفا للأنباء، تشرين الأول/أكتوبر 2017: https://cutt.us/BhWiA

نقاط ضعف القرار الأممي 1325 في الحالة الفلسطينية

- القرار رقم (1325) صادر من مجلس الأمن الدولي، الذي يتعامل مع الحالة الفلسطينية بنوع من ازدواجية المعايير، المرتبطة دائماً بأجندات ومصالح الدول دائمة العضوية فيه.
- لم يحدد القرار رقم (1325) إطاراً زمنياً لتطبيقه، كما لم يحدد آليات لمساءلة منتهكي بنوده.

أبرز التحديات التي تواجه تطبيق القرار رقم (1325)

- تحديات مؤسسية وسياسية: في مقدمتها إقصاء النساء عن مواقع صنع القرار، وغياب التشريعات العصرية، إلى جانب عدم إشراكهن في صياغة السياسات العامة أو تنفيذها أو حتى تقييمها، بما يتعارض مع مضمون ما نص عليه القرار.
- تحديات اقتصادية: تتمثل في الفقر والبطالة والجوع، وغياب الخطط التنموية الحكومية والأهلية التي تستهدف تمكين النساء اقتصادياً، ما أدى إلى عزوف النساء، وبخاصة الشابات منهم عن القيام بدورهم الإيجابي، في نشر ثقافة السلام والتسامح والحوار لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- تحديات اجتماعية وثقافية وصحية: كانتشار ظاهرة التمييز بين المرأة والرجل، وتردي الأنظمة التعليمية، والمخدرات، والتطرف، والسلبية، وانتشار الأوبئة والأمراض.
- تحديات مجتمعية داخلية: تتمثل في الحواجز والتعقيدات التي تفرضها الحكومات في مواجهة الشباب، والتي تحول دون حرية المطالبة بالحقوق، وضمان حمايتها، الأمر الذي يحول دون قيامهم بدورهم الإيجابي على المستويات كافة، سيما في مجال تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: الشباب الفلسطيني والقرار 2250

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7573، المنعقدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2015. يركز القرار على حماية الشباب أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها، ومشاركتهم في عمليات السلام والمصالحة وبناء العدالة، واقتناعاً منه بأن حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، في حالات النزاع المسلح، ينبغي أن تكون جانباً مهماً في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات وبناء السلام.

يمثل الشباب الفلسطيني من الفئة العمرية ما بين (15 - 35 عاماً) حوالي ثلث تركيبة سكان المجتمع، ما يدلل على أن مجتمعنا مجتمع فتيّ. ولكن بنظرة سريعة على واقع الشباب في مجتمعنا، نجد أنهم يعانون اضطهاداً وتهميشاً، ما يحول دون مشاركة فاعلة من طرفهم، على النحو الآتي:

- الاحتلال الإسرائيلي: الذي يستهدف الشباب بممارسات القتل والاعتقال والمنع من التنقل والسفر ... إلخ، التي تتصاعد في ظل غياب استراتيجية المواجهة الوطنية، ما حال دون قيام الشباب الفلسطيني بدورهم الإيجابي، في عملية المشاركة السياسية والتنموية، بما في ذلك جهود تحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- الانقسام السياسي: حيث تبعه تنكر واسع لحقوق الشباب، إضافة إلى زج حقوقهم في أتون الصراع، إذ لم تكلف الحكومة برام الله وحكومة الأمر الواقع في قطاع غزة، نفسها عناء البحث عن حلول منطقية لمشكلاتهم، إلى جانب التعاطي البوليسي مع الأصوات الشبابية المطلبية التي تنادي بتمكين الشباب.
- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية: وتتجلى في انعدام فرص العمل والبطالة ومشاكل الفقر، إلى

جانب النظام العشائري القائم على القبلية، وحالة النفور والتصادم المجتمعي، الذي أدى إلى تراجع دور الشباب الإيجابي في عملية المشاركة في الحياة العامة.

- معيقات ذاتية: أهمها تنامي مشاعر الاغتراب، والإحباط، واليأس، وفقدان الأمل، وتراجع قيم المواطنة والانتماء، والعزوف عن المشاركة والعمل الطوعي، وإخفاق الشباب حتى اللحظة في تبني إطار شبابي تمثيلي جامع يُعبر عنهم.

سبل توظيف القرار رقم (2250) وطنياً

- يُلقى على كاهل جميع مكونات النظام السياسي الفلسطيني، دور بالغ الأهمية في إفساح المجال أمام إشراك الشباب في مهمات نشر السلام والأمن، وذلك عبر:
- تبني استراتيجية وطنية فلسطينية للتحرر، تضمن استعادة المصالحة، وإعادة بناء النظام السياسي على أسس الشراكة، ومشاركة فعلية للشباب في جميع مواقع صنع القرار.
- رسم سياسة وطنية للشباب تتبع نهجاً متكاملاً يقوم على أساس تفجير الطاقات الكامنة، بما يؤهلهم للتعاطي مع قضاياهم في ضوء القرار رقم (2250).
- تشجيع ودعم مبادرات وأنشطة الشباب الداعية إلى نشر السلام وتحقيق الأمن، وتعزيز الشراكات معهم وتنمية مهاراتهم، على قاعدة تبادل الأدوار في المجتمع.
- تعديل وتطوير رزمة القوانين الحالية، التي تحد من مشاركة الشباب في العمليات الانتخابية، وتولي المناصب السياسية المهمة، إضافة إلى تطوير خطة وطنية لحشد الموارد اللازمة لتنمية الشباب، تماشياً مع التنمية المستدامة، والقرار الأممي (2250).

رابعاً: المواطنة

تعتبر المواطنة رابطة سياسية واجتماعية وقانونية ما بين المواطن والدولة، يترتب عليها منح حقوق للمواطن على مختلف الأصعدة، كالحق في الانتخاب والترشح، والحق في تولي المناصب العامة ... إلخ، ومن جانب آخر يرتب التزاماً عليه تجاه الدولة، في مقدمتها دفع الضرائب، والدفاع عن البلد في مواجهة المخاطر والتحديات. وترتبط المواطنة الفعّالة بممارسة المواطنين لحقوقهم، وقيامهم بالتزاماتهم تجاه الدولة. ومن أهم المعايير لقياس مدى فعالية المواطنة، هو مستوى المشاركة في الحياة السياسية وصناعة القرارات.

مقومات المواطنة[17]

- المساواة وتكافؤ الفرص: من خلال حصول الجميع على حقوقهم بشكل متساوٍ دون أي تمييز.
- الولاء والانتماء: ويعني الرّابطة التي تجمع المواطن بوطنه، والتي لا يكون فيها خضوع إلا لسيادة القانون، على اعتبار أن المصالح العليا للوطن فوق كلّ اعتبار.
- الحرية: ويقصد بها التمتع بحرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر، وحرية التنقل والسفر، وحرية التعبير عن الآراء حول قضايا الوطن واقتراح الحلول للإشكاليات التي تواجهه، وحرية تأييد أو معارضة سياسة ما يتبعها الحزب الحاكم، وحرية المشاركة.
- المشاركة في الحياة العامة: تعني إمكانية المشاركة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تكون هذه المشاركة متاحة أمام الجميع دون أي تمييز.
- المسؤولية الاجتماعية: يقصد بالمسؤولية الاجتماعية دفع الضرائب المترتبة على الفرد وممتلكاته، إضافة إلى أداء الخدمة العسكرية واحترام الآخرين وحرياتهم وخصوصياتهم.

17 «المواطنة - مفهومها ومقوماتها، ديوان أصدقاء المغرب، أيلول/سبتمبر 2014: https://cutt.us/sbtuV

آليات تعزيز تمتع المواطنين بحقوق المواطنة

- الآليات السياسية والدستورية: يعتبر تفعيل المشاركة السياسية من أبرز الآليات لتعزيز المواطنة الفاعلة، فيجب الإدراك أن المشاركة السياسية، تمثل العديد من الحقوق المختلفة؛ بدءاً بالحق في الانتخاب والترشح، وصولاً إلى استيعاب القوى والحركات السياسية والاجتماعية، سواء أكانت مؤسسات مجتمع مدني أم جمعيات أم نقابات، وذلك عبر استحداث مؤسسات جديدة لتكييف الديمقراطية، وفق خصوصية كل مجتمع ووعيه السياسي، لخلق نوع من الشعور بالملكية الجماعية للعملية السياسية.
- الآليات الاقتصادية والثقافية: لا تعتمد المواطنة على مشاركة الفرد في العملية السياسية فحسب، بل لا بد من أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية – ولو بالحد الأدنى – لتقوية إحساسه وولائه للوطن، وذلك عن طريق إنصافه ومنحه حقه في ثروات الوطن؛ سواء أكانت ثروات مادية أو غير مادية.
- التربية على المواطنة: لما تمثله من توجيه سليم، وقدوة صالحة، لا تقتصر على إعطاء الطلبة مجموعة من المهارات والمعلومات، وإنما تشبعهم بقيم المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنمي لديهم الإحساس بالمسؤولية، وحب العمل الجماعي، وقبول الاختلاف، والتعايش مع الآخر، وتغذيهم بقيم التسامح، ونبذ العنف والإقصاء، والاعتدال وعدم التطرف، وأخذ المعرفة على أساس النسبية ... إلخ، فعندما تتوفر هذه المواصفات في مؤسسات التعليم الوطني، يمكن أن نطلق عليها «المدرسة المواطنة».

خامساً: حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية حقاً من حقوق الإنسان وأحد مبادئ الديمقراطية.

لماذا حرية الرأي والتعبير[18]؟

- تمكّن الأفراد من تحقيق أنفسهم داخل مجتمعاتهم، وهو هدف مهم لكل إنسان.
- تمكّن الفرد من الوصول إلى الحقيقة، والمساهمة في عملية حماية الأمن والسلم الأهلي.
- تقود إلى تثبيت وتطوير الديمقراطية والتعددية في المجتمع.
- تؤدي إلى الكشف عن الانحرافات والانتهاكات داخل المجتمع، ما يمكن الأطراف المختصة من الانتباه لوجودها ومجابهتها.
- تعتمد الديمقراطية في كل مجتمع على حرية الرأي والتعبير، فهي شرط مهم يجب أن يتوفر حتى يتمكن المواطنون ووسائل الإعلام والمنظمات الأهلية في الدولة الديمقراطية، من توجيه النقد إلى السلطة والمراقبة على أعمالها، ومساءلتها بالوسائل السلمية.
- لا يتم اختيار المواطنين لممثليهم بطريقة الانتخابات إلا بواسطة حرية الرأي والتعبير، كما تساعد على تعزيز التسامح والسلم الأهلي والمساواة والإيجابية في المجتمع.

18 «حرية الرأي والتعبير بين واقع الحدود وضرورة ضبط القيود»، رأي اليوم، آذار/مارس 2015: https://cutt.us/DFU2a

أهم آليات حرية الرأي والتعبير في المجتمع الديمقراطي:

- حرية الكلام، والشعر.
- حرية الكتابة والرسم والنشر.
- التمثيل، ولغة الجسد، والتصوير.
- عقد الاجتماعات العامة والخاصة.
- إجراء التظاهرات والتجمعات السلمية.
- إجراء الانتخابات.
- استخدام مختلف وسائل الإعلام (المكتوبة والمرئية والمسموعة).

مشروعية الحق في حرية الرأي والتعبير

- أكدت هيئة الأمم المتحدة عبر المعاهدات والمواثيق الصادرة عنها، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 18 و19، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، على الحق في حرية الرأي والتعبير، وألزمت الدول الأطراف في هذه المعاهدات والمواثيق بأن تعمل على تقنين هذه الحقوق في قوانينها ودساتيرها الوطنية كأصل عام.
- أما الاستثناء، فإنه (يجوز إخضاع ممارسة الحق في الرأي والتعبير لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية، في الحالات التالية: لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).
- القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته: «لا مساس بحرية الرأي والتعبير، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون». «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون». «حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة

والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة»، (المادة 19). وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي»، (المادة 27).

- قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995: «الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً وكتابة وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام»، المادة (2). و»تشمل حرية الصحافة إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات وإفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم».

سادساً: التعددية والتسامح

يعد التسامح والقبول بالتعددية أحد ضمانات حماية السلم الأهلي، التي نعرضها هنا نظراً لأهميتها، وقد نص إعلان مبادئ التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو»، بتاريخ: 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، على أن التسامح يعني «الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا، ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية لدينا». وهو «اتّخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين، بالتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. كما إنه «مسؤولية تشكيل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) والديمقراطية وحكم القانون»، فكما تقود حرية التعبير، بالضرورة، إلى التسامح، الذي يمنح المجتمع القدرة على تقبل الرأي الآخر وحمايته واحترامه، فإن التسامح والتعددية يشكلان عنصرين مهمّين لتعزيز الديمقراطية والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان. بمعنى أن غياب التسامح والتعددية ينطوي على مخاطر تفشي ظواهر العنف، والتطرف، والتعصب، والعنصرية، والاقتتال الداخلي، مع الإشارة إلى أن التسامح لا يعني – بأي حال – التساهل أو التنازل عن الحقوق الأساسية للإنسان.

أنواع التسامح[19]

- التسامح الديني: ويتجلى في صورة التعايش ما بين الأديان، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مع نبذ التعصب على أساس الدين.
- التسامح الفكري والثقافي: ويتمثل في عدم التعصب للأفكار واحترام أدب الحوار والرأي والتعبير.
- التسامح السياسي: من خلال تبني نهج الديمقراطية، وضمان إطلاق الحريات السياسية الفردية والجماعية.
- التعددية السياسية: التعددية السياسية غير ممكنة إلا في ظل نظام مدني ديمقراطي، فأي دولة، وأي مجتمع يقوم على أساس الاحتكام إلى مرجعية فكرية واحدة، لا يكفل التسامح أو التعددية.

التعددية السياسية والمجتمع الفلسطيني[20]

المجتمع الفلسطيني، كغيره من المجتمعات في بلدان العالم الثالث، يشكو من أزمة بنيوية شاملة تشمل بين طياتها أزمة الفكر السياسي وعلاقته بالممارسة السياسية التي ينبغي أن تقوم على احترام التعددية والمشاركة.

منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا، جاءت التشكيلات السياسية الفلسطينية في سياق الرد على التحديات الناجمة عن الاستعمار ومواجهة المشروع الصهيوني الاستيطاني، إلا أن هذه التشكيلات المتعددة لم تخرج من حيث مرجعياتها الفكرية وأساليب عملها وأشكال تنظيمها وأهدافها عن الصراع بين ايدولوجيات مهيمنة إقليمياً أو عالمياً، ومتمثلة في دول قائمة أو في حركات كبرى فاعلة.

ولعل الإضافة النوعية للنضال الفلسطيني تمّثل في تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية كصيغة جبهوية ضمت معظم الحركات السياسية ما ساهم بدوره في تعزيز التعددية السياسية ومفهوم الصيغة التوافقية[21] في إدارة النضال الوطني وصيانة الهوية الفلسطينية الوطنية وتطويرها. ونظراً لتشكل المنظمة بالخارج،

19 ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://cutt.us/elgAP
20 «التعددية السياسية الفلسطينية»، دنيا الوطن، حزيران/يونيو 2015: https://cutt.us/Mwu6y
21 محمد خالد الأزعر: معنى فوز حماس في الانتخابات الفلسطينية، شؤون عربية (ربيع 2006) العدد 125

فقد عكس النظام الحزبي تأثيرات الدول العربية والمناخات الثورية السائدة آنذاك.

وبالرغم من أن المنظمة شكّلت صيغة ائتلافية، تقوم على الإقرار بشرعية التعددية السياسية والاستقلالية التنظيمية والفكرية والمالية، إلا أنّ المسألة الديمقراطية لم تأخذ أولوية في حقل منظمة التحرير وفصائلها لاعتبارات عدة فاختزلت التعددية السياسية والفكرية إلى ما عرف بنظام الكوتا[22].

لقد استطاعت حركة فتح بالاستناد لأيديولوجيتها الوطنية الفلسطينية، فضلا عن امتلاكها الموارد المالية أن تقود النظام السياسي الفلسطيني، وهو ما مكّنها من التحول لاحقاً إلى الفصيل المقرر. أما التيار الإسلامي الذي ظهر بقوة مع الانتفاضة الأولى، فقد حرص دوماً على تمييز نفسه عن منظمة التحرير الفلسطينية، حيث تراوحت خياراته بين الانضواء تحت راية المنظمة، والعمل من داخلها ومحاولة السيطرة عليها أو العمل من خارجها وتحديها على جبهة التمثيل الفلسطيني، ما أدخل الحركة الوطنية بمختلف مكوناتها في صراع الرؤى البديلة وعمليات إحلال واحدة محل أخرى، واشتباكها في عمليات الحوار والمعارضة السياسية والتنافس الحزبي بمختلف جوانبه. إضافة إلى امتداد التعددية الاجتماعية التقليدية الناشئة عن العلاقات الحزبية الفئوية والقبلية المحكومة بموازين القوى القائمة.

ومع توقيع اتفاق أوسلو دخل النظام السياسي الفلسطيني منعطفاً نوعياً تمثل في قيام سلطة فلسطينية، الأمر الذي جعل الصراع الأساسي يدور حول السلطة وشكل السيادة الوطنية، حيث تشكّل النظام الحزبي في هذا الطور من قوى مؤيدة ومشاركة في السلطة الفلسطينية في مقابل قوى معارضة، وحيث لم تشارك قوى المعارضة في الانتخابات العامة عام 1996، بينما شاركت معظمها في الانتخابات التشريعية الثانية عام 2006 ، ولكن دون أن يطرأ تغيير حقيقي على طبيعة السلطة، وقد شكّل دخول «حماس» في النظام السياسي تتويجاً لعملية تاريخية طويلة ومعقدة خلقت مناخاً مغايراً عزز الصراع التنافسي، الذي ساهم في تكريس الانقسام السياسي منذ ظهور نتائج الانتخابات التشريعية والتفاعلات اللاحقة عنها ، وعدم قدرة طرفي الصراع على التوافق بينهما، حيث أن رغبة كل منهما في الاستفراد بالسلطة أدى إلى فشل خلق وفاق وطني رغم كل جهود المصالحة ، حيث فقد النظام السياسي الفلسطيني تدريجياً عناصر

22 جميل هلال: التنظيمات والأحزاب السياسية الفلسطينية: بين مهام الديمقراطية الداخلية والديمقراطية السياسية والتحرر الوطني، رام الله، مواطن المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديمقراطية، ص48

الديمقراطية والتعددية، وترتب على ذلك انقسام سياسي في الساحة الفلسطينية أدى إلى تراجع مكانة القضية الفلسطينية وتسبّب في انحسار دور المؤسسات ومؤشرات احترام التعددية وارتفاع منسوب انتهاكات الحريات العامة وحقوق الانسان، وغياب في الانتخابات العامة، والتعدي على مبادئ سيادة القانون، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وتراجع مستوي المشاركة السياسية واحترام التعددية.

أبرز أسباب غياب التعددية والتسامح في المجتمع الفلسطيني

- تعمد تغييب الحياة الديمقراطية، جراء التفرد والهيمنة واستمرار الانقسام الداخلي وتعثر المصالحة.
- الخلافات السياسية والبرامجية والأيديولوجية بين التيارات والفصائل الفلسطينية، والارتباطات العربية والإقليمية والدولية، والمراهنة على المتغيرات، مع استخدام أطراف خارجية علاقاتها مع الأطراف الفلسطينية لخدمة مصالحها التي لا تتلاقى كثيراً مع المصالحة الفلسطينية.
- تعزيز نفوذ القوى الإسلامية وتوسع قاعدتها الشعبية، ما أسهم في تعميم الثقافة الأصولية، الأمر الذي انعكس سلبياً على واقع الحريات.
- تفشي مظاهر الإقصائية، حيث تزايدت حدة الصراعات؛ سواءً داخل حزب السلطة، أو ما بين أطراف الانقسام الداخلي، وما تبعها من حالة استقطاب حادة.
- غياب حرية الرأي والتعبير والصحافة الحرة.
- ضعف مساقات حقوق الإنسان، بما فيها التعددية والتسامح، في المناهج الفلسطينية.
- غياب سيادة القانون، واستقلال القضاء والفصل بين السلطات.
- نمو جماعات مصالح الانقسام في الضفة والقطاع، ومقاومتها لأي جهد لاستعادة الوحدة.

المطلوب فلسطينياً لتعزيز التعددية والتسامح[23]

- بصورة عامة وواقعية، يمكن القول إنه لا يوجد ما يبشر بقرب انتهاء الانقسام ومعالجة الأوضاع الراهنة، وبحدوث إصلاح سياسي وديمقراطي جدي في المجتمع الفلسطيني، يؤسس لخطاب حقوق الإنسان، ويعزز التسامح والتعددية. وعلى الرغم من ذلك، فإن معالجة الوضع القائم، ليس بمستحيل، إذا ما أخذنا، وطنياً، بمسببات العلاج، وتحصين مجتمعنا في مواجهة الانقسام والتعصب والتشدد والتفرد والانغلاق، ويمكن ذلك من خلال تبني العديد من الخطوات على النحو الآتي:
- إعادة تأهيل الأحزاب والقوى السياسية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني، للعب دور مهم في تعزيز خطاب التسامح في علاقاتها الوطنية.
- تعزيز سيادة القانون والفصل بين السلطات، ومعالجة تغول العائلات والعشائر الذي أخذ في الاتساع على حساب الجماعات السياسية والأجهزة السلطوية المختلفة.
- إطلاق العنان للحريات والحقوق، وتعزيز قيم المشاركة والمساواة.
- إعادة مأسسة التسامح والتعددية، من خلال تشريعات عصرية تعزز هذه الغاية.
- إجراء الانتخابات، على جميع المستويات، على قاعدة تداول السلطة السياسية.
- دعم جهود التحول الديمقراطي في المجتمع الفلسطيني.
- توجيه التعليم والإعلام لتعزيز احترام حقوق الإنسان والتفاهم والتسامح والتعددية.
- تأهيل الكوادر الشبابية والنسوية، لتأخذ على عاتقها مهام نشر وتعميم ثقافة التسامح والتعددية والديمقراطية.
- وختاماً حتى يسود التسامح ويتحول المجتمع الفلسطيني إلى مجتمع ديمقراطي حقيقي، لا بد من ضمان التعددية السياسية والحزبية، وتوفير الحقوق الأساسية للمواطنين، ومنها حرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم، وإجراء الانتخابات، وبما يضمن محاربة الاستئثار بالسلطة واحتكارها، وهذا لا يتم دون دمقرطة الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني على اختلافها.

23 «التعددية السياسية الفلسطينية»، وكالة خبر الفلسطينية للصحافة، حزيران/يونيو 2015: https://cutt.us/Xo0US
«مؤتمر بعنوان: التعلم والتواصل من أجل التسامح والحوار والتصالح المجتمعي»، مؤسسة صوت المجتمع، غزة، تشرين الأول/أكتوبر 2012: https://cutt.us/ygXQk

سابعاً:دور المرأة والشباب في إتمام المصالحة:

مما لا شك فيه أن المصالحة وإنهاء الانقسام ومعالجة آثاره وتداعياته، على أسس الشراكة الوطنية ودعم مسيرة التحول الديمقراطي في المجتمع الفلسطيني، باتت ضرورة وطنية ومطلباً شعبياً، بعيداً عن محاولات المماطلة والتسويف التي حالت دون تحقيق ذلك منذ العام 2007 حتى يومنا الحالي. ولقد كرس الانقسام حقبة مليئة بالتنكر للحقوق والحريات، دفع الشباب والمرأة، على حد السواء، القسط الأكبر من الثمن.

وتدلل التجارب السابقة في مجال الضغط لإنهاء الانقسام، على أن قطاعي الشباب والمرأة كان لهما قصب السبق من خلال مبادراتهم المتنوعة في هذا المجال، التي هدفت إلى التأثير على أطراف الانقسام، بهدف إنجاز الوحدة الوطنية، كمتطلب أساسي لتحصين وتحسين التمتع بالحقوق.

هل تعلم أن الشباب والمرأة قد دفعوا الثمن الأكبر من فاتورة الانقسام على كل الصعد:

- فعلى صعيد القوانين، عطل الانقسام عملية سن تشريعات عصرية تصون حقوق هذين القطاعين، وتعزز مشاركتهما الفاعلة في مراكز صنع القرار، وتعالج الصورة المجتمعية النمطية التي يسودها النفور، ولا تتسامح مع حقوق الشباب والمرأة، وترى فيهما مجرد تابعين وعجزة لا حيلة لهم بالبناء ... إلخ.
- عطل الانقسام مظاهر سيادة القانون، حيث تنامت ظواهر الثأر وأخذ القانون باليد، والقتل على خلفية ما يسمى بالشرف، والعنف المجتمعي، ومظاهر الفلتان الأمني، وتغوّل لجان الإصلاح والعشائر، إضافة إلى الاعتداءات والاعتقالات على خلفية الرأي السياسي، حيث عانى الشباب والمرأة من هذه الظواهر، سيما في ظل حالة الانقسام وعجز النظام السياسي بشقيه عن معالجتها.
- عزز الانقسام حالة الفقر والبطالة بين النساء والشباب، سيما في قطاع غزة، في ظل عدم وجود استراتيجيات وطنية لمواجهة هذه الظواهر، التي بحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قد وصلت تداعياتها الكارثية إلى درجة غير مسبوقة، وبخاصة في قطاع غزة.

التحديات تتعاظم في ظل استمرار الانقسام

تواجه القضية الفلسطينية تحديات ومخاطر كبيرة تهدد بتصفية حقوق الشعب الفلسطيني، وتكاد تصل إلى ذروتها في المرحلة الحالية، وبخاصة بعد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في أيار/مايو 2018، والاعتراف بها عاصمة لدولة الاحتلال في كانون الأول/ديسمبر 2017، وما تنذر به «صفقة القرن» من مخاطر، تشير إلى تبني الإدارة الأمريكية الكامل للتصور الإسرائيلي، الذي يقوم على إنهاء الصراع من طرف واحد، ما يتطلب توحيد جهود الفلسطينيين جميعاً، في إطار استراتيجية نضالية شاملة.

المخاطر المترتبة على استمرار الانقسام

- أدى الانقسام الفلسطيني الداخلي وتداعياته الكارثية، إلى انحراف البوصلة الوطنية من صراع مع الاحتلال، إلى صراع داخلي أسهم في تراجع مكانة القضية الفلسطينية.
- فاقم الانقسام من تداعيات الحصار الإسرائيلي الغاشم على القطاع للعام (13) على التوالي.
- هناك خشية من تحويل الانقسام، إلى الانفصال بين قطاع غزة والضفة الغربية.
- أسهم الانقسام في تراجع مكانة منظمة التحرير الفلسطينية ودورها.
- الإسهام في خلخلة الأمن والنسيج المجتمعي، وتعميق مشاكل الفقر والبطالة، والهجرة، وانسداد أفق المستقبل، لاسيما عند شريحتي الشباب والنساء.
- عطّل الانقسام كل محاولات إصلاح النظام السياسي والقضائي، وعزز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، في كل من القطاع والضفة الغربية.

أبرز اتفاقيات المصالحة الوطنية

- إعلان القاهرة الصادر عن الفصائل الفلسطينية في 17/3/2005: الذي انطلق بمشاركة الرئيس «أبو مازن»، وبحضور ممثلي (12) فصيلاً، استعرض خلاله المجتمعون الوضع الفلسطيني الداخلي، واتفقوا على ضرورة استكمال الإصلاحات الشاملة في المجالات كافة، ودعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة، وعقد الانتخابات المحلية والتشريعية في توقيتاتها المحددة وفقاً لقانون انتخابي يتم التوافق عليه، كما اتفقوا على تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها وفق أسس يتم التراضي عليها، بحيث تضم جميع القوى الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وعلى الحوار ودعم الوحدة الوطنية، وتحريم الاحتكام للسلاح في الخلافات الداخلية.

- وثيقة الأسرى الفلسطينيين للوفاق الوطني، أيار/مايو 2006م: وتتضمن تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة الكتل البرلمانية كافة، والتمسك بالنهج الديمقراطي، وإجراء انتخابات عامة ودورية وحرة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة، والدعوة للوحدة والتلاحم، ودعم ومساندة «م. ت. ف»، وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية، وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية.
- الورقة المصرية للمصالحة بين فتح وحماس، 12 أيلول/سبتمبر 2009: وأكدت على معالجة كافة القضايا التي نجمت عن حالة الانقسام الفلسطيني، من خلال حوار شامل شاركت فيه الفصائل والتنظيمات والقوى المستقلة كافة، حيث تم تشكيل خمس لجان رئيسية وهي: (المصالحة، الحكومة، الأمن، الانتخابات، المنظمة)، إضافة إلى لجنة التوجيه العليا التي تشكلت من السادة الأمناء العامين للتنظيمات أو نوابهم، تم خلالها التوصل إلى توافق فيما يتعلق بعدد من نقاط الخلاف فيما بين «فتح» و»حماس».
- اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس الفلسطينية في القاهرة يوم 27 نيسان/أبريل 2011: خلالها اتفق المجتمعون على عدد من القضايا على النحو التالي: (لجنة المنظمة، لجنة الانتخابات، لجنة الحكومة، لجنة الأمن، لجنة المصالحة)، واختلفوا حول عدد من القضايا وهي: (المعتقلون، اللجنة المشتركة للإشراف على تنفيذ الاتفاق، الأمن، الانتخابات)، حاول الوسطاء المصريون تقريب وجهات النظر لكن دون جدوى.
- اتفاق «الشاطئ»، 23 نيسان/أبريل 2014 بحضور وفد منظمة التحرير وحركة حماس.
- بيان إعلان المصالحة الوطنية، أكد على أن المصالحة الوطنية وإنهاء الانقسام الفلسطيني، وإعادة الوحدة الوطنية، كرد عملي على تعاظم التحديات التي تعصف بالقضية الوطنية، وعلى أن تستأنف لجنة المصالحة المجتمعية عملها الفوري، إلى جانب التأكيد على تطبيق ما تم الاتفاق عليه في القاهرة في ملف الحريات العامة، ودعوة لجنة الحريات العامة في الضفة والقطاع إلى استئناف عملها فوراً وتنفيذ قراراتها، وتفعيل المجلس التشريعي والقيام بمهامه، ليضاف هذا الاتفاق إلى سلسلة الاتفاقات السابقة من حيث عدم التنفيذ.

المطلوب لإنهاء الانقسام واستعادة الوحدة

إن النجاح في تحقيق أهداف أي خطة للنهوض الوطني في مواجهة المخاطر المحدقة بالقضية الفلسطينية، يتطلب إعطاء الأولوية لإنهاء الانقسام وإعادة بناء الوحدة الوطنية، بما يشمل التوافق على البرنامج السياسي الوطني في مرحلة التحرر الوطني؛ أي برنامج القواسم المشتركة (الاستراتيجية والسياسية والنضالية)، الذي لا يلغي الخلافات والرؤى المتباينة للفصائل، وكذلك الاتفاق على المرجعيات والمؤسسات الوطنية والشرعية، التي تنخرط فيها مختلف القوى المؤمنة بالمشاركة والملتزمة بقواعد وأهداف العمل الوطني المشترك، وبمبدأ الديمقراطية التوافقية، إلى جانب التوافق على البرنامج الذي يفترض أن تتبناه السلطة/الحكومة، بحيث يمكن أن يتحلى ببعض المرونة في ضوء متطلبات الخروج التدريجي من مسار أوسلو والتزاماته، ولكن تحت مظلة الاستراتيجية الوطنية، ومن أجل المساهمة في تحقيق أهدافها.

آليات استنهاض دور قطاعي الشباب والمرأة فيما يتعلق بإنهاء الانقسام:

- بناء تحالفات شبابية ونسوية، بغية تشكيل كتلة قادرة على الضغط لتحقيق المصالحة.
- توظيف أمثل للفضاءات التكنولوجية المتاحة ووسائل التواصل الاجتماعي.
- المساهمة في نشر الثقافة الوطنية في صفوف أقرانهم، بدلاً من ثقافة الانقسام والتعصب.
- مراجعة وتقييم تجربة 15 آذار، والوقفة الأسبوعية النسوية لإنهاء الانقسام، والاستفادة منها والمراكمة عليها، لزيادة الضغط الشعبي لإنهاء الانقسام.
- إعادة الاعتبار لمفهوم العمل الجماعي والتطوعي، وتفعيل مشاركة الشباب والمرأة في القضايا الوطنية، بما يبرز دورهم.
- مشاركة قطاعي المرأة والشباب في صياغة الخطط والسياسات، وتوجيه الخطاب الإعلامي ليلعب دوراً مهماً في توجيه المجتمع للاهتمام بقضايا الوحدة وإنهاء الانقسام، من خلال تقديم صورة متوازنة وغير نمطية.

- تنظيم وتنفيذ تحركات وطنية وشعبية ميدانية للضغط على أطراف الانقسام، لإعادة بناء النظام السياسي والحركة الوطنية الفلسطينية على أسس ديمقراطية توافقية، تقوم على الشراكة الوطنية، عبر شتى الوسائل السلمية (عقد مؤتمرات شعبية، ورش عمل، الاستمرار في الحوار الشامل على الطريقة اللبنانية، لجنة حكماء، تحركات عملية ميدانية)، والاستمرار في بناء تيار وطني عريض ورأي عام وطني وشعبي لتحقيق هذه الغاية، بما يسهم في إيجاد إرادة وقوة وطنية ضاغطة، تستند إلى شخصيات ومؤسسات مؤثرة، تقوم باستخدام كل وسائل الضغط والمناصرة والتأثير اللازم، وبما يشمل حشد الدعم الشعبي والعربي والدولي لتبني خارطة طريق وطنية لإتمام المصالحة واستعادة الوحدة.

المرأة والمصالحة

مما لا شك فيه أن المصالحة وإنهاء الانقسام باتت تشكل مطلباً شعبياً ووطنياً، كما إنها في الخطاب النظري لأطراف الانقسام مطلب رسمي، وقد تمت ترجمته لاتفاقيات مكتوبة لم تترجم بعد إلى تجسيد على أرض الواقع. لقد دللت سنوات الانقسام، على أنه لم يحقق لشعبنا الحرية والاستقلال والعدالة الاجتماعية، بل على العكس من ذلك، كانت تأثيراته سلبية على الأصعدة كافة.

وإن كان الانقسام قد جاء بقرار ذكوري بامتياز، فإن المفاوضات لتحقيق المصالحة، وما تمخض عنها من خطوات جاءت، أيضاً، بقرارات ذكورية، دون مشاركة للنساء. وعلى الرغم من الاعتراضات التي سجلتها العديد من القيادات النسوية حول تهميش دور النساء في القرارات المتعلقة بإنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة، فإنها لم تجد آذاناً صاغية، وذلك في ظل إصرار النساء على إنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة، وقيامهن بمبادرات لأنهاء الانقسام بشكل سلمي، وإصرارهن على تحقيق المصالحة.

إن الحس الوطني العالي لدى النساء والشباب، واكتواءهم أكثر من غيرهم بنيران الانقسام، لا يزال يدفعهم ويُحمسّهم للمطالبة ليل نهار بتحقيق المصالحة، على الرغم من تهميشهم وإبعادهم عن هذا الملف المصيري، الذي ستترتب عليه، بكل تأكيد، حماية حقوق وتطلعات هذه الشريحة وغيرها من الشرائح.

ولعل حالة الاستعصاء في إتمام المصالحة باتت تفرض على النساء والشباب ومختلف الشرائح، وفي إطار محاولة التعامل بجدية مع التحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني، العمل على توفير الظروف لنمو تيار وطني واجتماعي وشعبي، قادر على استعادة مكانة القضية الفلسطينية وفق استراتيجية سياسية تنطوي على فكرة الاستثمار في النساء والشباب بصورة تسهم في تعزيز الحالة الفلسطينية، كي يعمل التيار الوطني على القيام بمبادرات لإنهاء الانقسام، والدفاع عن قضايا الناس وحقوقهم ومصالحهم، والانخراط الفعال والمستمر في عمليات الكفاح الشعبي ضد الاحتلال وممارساته، وهذا يتطلب أن يتم العمل على تجميع جهود الأطر النسوية والشبابية والاجتماعية الشعبية، بما يسمح لإعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على أسس ديمقراطية بشراكة الجميع، وصولاً إلى تعزيز صمود الناس والتصدي لمشاكل البطالة والفقر والخدمات، وإيجاد معالجات لمطالب الشباب والنساء في مجتمعنا.

والسؤال الجوهري هنا: كيف يمكن استنهاض دور الشباب والمرأة فيما يتعلق بإنهاء الانقسام؟ لا ينكر أي متابع مدى الضرر الذي لحق بهذين القطاعين، على وجه التحديد، جراء الانقسام الداخلي، فالشواهد المتعددة من حولنا تؤكد صدق هذه الفرضية، فلم تحقق سنوات الانقسام لشعبنا الحرية والاستقلال والعدالة الاجتماعية، بل على العكس من ذلك، ترسخ الانقسام.

وعلى أي حال، نقترح لمستخدمي الدليل محددات عدة لتفعيل دور هذه القطاعات في مجال إنهاء الانقسام وتعزيز الوحدة، على النحو التالي:

- بناء تحالفات شبابية ونسوية، بغية تشكيل كتلة قادرة على الضغط لتحقيق المصالحة.
- توظيف أمثل للفضاءات التكنولوجية المتاحة ووسائل التواصل الاجتماعي. وتوجيه الخطاب الإعلامي للاهتمام بقضايا الوحدة وإنهاء الانقسام.
- المساهمة في نشر الثقافة الوطنية في صفوف أقرانهم، بدلاً من ثقافة الانقسام والتعصب.
- مراجعة وتقييم تجربة 15 آذار، والوقفة الأسبوعية النسوية لإنهاء الانقسام، والاستفادة منها والمراكمة عليها، لزيادة الضغط الشعبي لإنهاء الانقسام.
- إعادة الاعتبار لمفهوم العمل الجماعي والتطوعي، وتفعيل مشاركة الشباب والمرأة في القضايا الوطنية، بما يبرز دورهم.
- تنظيم تحركات وطنية وشعبية ميدانية للضغط على أطراف الانقسام، كمدخل مهم لإعادة بناء النظام السياسي والحركة الوطنية الفلسطينية على أسس ديمقراطية توافقية. عبر شتى الوسائل السلمية المختلفة.

الفصل الثالث

قضايا السلم الأهلي في فلسطين والتحول الديمقراطي

يركز هذا الفصل على القضايا ذات العلاقة بالسلم الأهلي والتحول الديمقراطي، ويشمل قضايا السلم الأهلي في فلسطين، وحرية الرأي والتعبير، والتعددية، والتسامح، والتحول الديمقراطي، والعدالة الانتقالية.

أولاً: السلم الأهلي والمجتمعي

المبادئ التي يقوم عليها السلم الأهلي والمجتمعي

- وجود ثقافة ديمقراطية تكرس الاختلاف والتعددية والحوار.
- تبني نمط بنيوي مؤسساتي يتماشى مع السلم الأهلي ويعززه.
- تفعيل شروط المشاركة السياسية، لخلق حوار دائم، قادر على احتواء الأزمات قبل تحولها إلى شروخ سياسية واجتماعية عنيفة.
- تمكين العدالة المستقلة ونهج دولة القانون، لتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم، بهدف منع التهميش والتمييز والإحباط والتطرف والعنف.

خطوات الوصول إلى السلم الأهلي والمجتمعي فلسطينياً إن أبجديات إرساء قواعد السلم الأهلي داخل أي مجتمعٍ من المجتمعات تتطلب الآتي

- إدارة سلمية للتعددية: وتعني زيادة وعي النظام السياسي بأهمية التعددية واحترام حقوق الأقليات، وإدارة التعارضات والاختلافات عبر الحوار والتعايش السلمي فيما بينهما على أساس الديمقراطية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان.

- الاحتكام للقانون: كأداة إيجابية نحو تعزيز قيم المساواة والعدالة داخل أيّ مجتمع من المجتمعات. وحتى يعمّ السلم الأهلي داخل أي مجتمع من المجتمعات، يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة الحقوق والواجبات، على أنها مسألة كلية شمولية وليست جزئية.
- حرية التعبير: بتوافر الأرضية أو البيئة الفعلية لتطبيقها وممارستها وفقاً للقانون.
- العدالة الاجتماعية: بوصفها الأرضية المشتركة لتحقيق السلم الاجتماعي بين مكونات المجتمع كافة، إذ لا يمكن أن تتحقق العدالة الاجتماعية، دون التخلص من أشكال الواسطة والمحسوبية والفساد كافة.
- إعلام المواطنة: كونه يهدف إلى تعزيز عمليات الكشف عن الانحرافات الاجتماعية داخل مجتمعاتنا، لهذا فإننا اليوم في أمس الحاجة إلى إعلام تواصلي مهني ومسؤول، يعي أمور المجتمع وحقائقه، دون تزييف أو محاباة.

التنظيم القانوني للسلم الأهلي والمجتمعي

- في القانون الأساسي الفلسطيني: كفل القانون الأساسي الفلسطيني كافة حقوق الإنسان وحمايتها، فأشارت نصوصه صراحة إلى نبذ العنف، وتعزيز سيادة القانون، وصيانة السلم الأهلي، فتحدثت المادة (6) منه، عن أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، بمعنى أن جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص تخضع للقانون، ونصت المادة (10) منه، على أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وكفلت المادة (18) حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. كما أشارت المادة (26) إلى حق المشاركة في الحياة السياسية، أفراداً وجماعات، من خلال حق تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والانضمام إليها وفقاً للقانون، وحق التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون، وتقلّد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، وحق عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في

حدود القانون، وكفلت المادة (27) حرية تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام، وأن كل اعتداء على أيٍّ من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة جريمة وفقاً للمادة (32)، إلى جانب أن القانون الأساسي الفلسطيني، قد ضمن حق التعددية السياسية التي تعني تداول السلطة داخل النظام السياسي بين القوى والأحزاب المختلفة، وحدد اختصاصات السلطات العامة لضمان مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأيضاً نص على جملة من الضمانات والحقوق والحريات للمواطن، تكفل له توفير أركان السلم الأهلي والمجتمعي كرفض العنف والفوضى، وتعزيز التسامح ... إلخ.

- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والسلم الأهلي والمجتمعي: تضمنت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقيات لاهاي وجنيف وميثاق الأمم المتحدة، على «حماية حقوق الإنسان، والعيش بحياة كريمة، والحق في الشعور الآمن بالأمن الشخصي والمجتمعي، والحرية، والحق في الرأي والتعبير والاعتقاد والمساواة والعدالة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، تدين هذه المواثيق اللجوء إلى العنف بأشكاله كافة، كما حثت الدول على «إرساء قيم الحوار والتسامح والعدل وسيادة القانون».

آليات تدعيم السلم الأهلي والمجتمعي فلسطينياً[24]

- التوافق على البرنامج السياسي واستراتيجية التحرر الوطني وعقد اجتماعي، بما يضمن إجراء مصالحة تاريخية بين التيارات الفلسطينية المختلفة، الوطنية والديمقراطية والقومية والإسلامية.
- إعادة بناء الحركة الوطنية والتمثيل وإعادة بناء مؤسسات منظمة التحرير، بحيث تضم مختلف ألوان الطيف السياسي والاجتماعي.

24 مؤتمر «السلم الأهلي وسيادة القانون»، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، آب/أغسطس 2016: https://cutt.us/MJWmL

- إعادة بناء وتفعيل دور مؤسسات النظام السياسي، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتطبيقها، باعتبار أن هذه الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بصيانة حقوق الإنسان والتسامح راسخة في القانون الفلسطيني.
- اعتماد سياسات وبرامج تربوية لتعزيز التفاهم والتضامن والسلم الاجتماعي، وعدم التمييز، والمواطنة، واللاعنف بين الأفراد والجماعات السياسية والاجتماعية والدينية، مع الإشارة إلى أن هذه السياسات والبرامج، لا بد أن تبدأ من الأسرة ورياض الأطفال، وفي مراحل التعليم كافة، وفي المؤسسات والأحزاب.
- اتباع سياسات وممارسات تعزز قيم سيادة القانون والحوار الوطني والمجتمعي على مستوى المجتمع[25]، والفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان.
- تعزيز قيمة التسامح وقبول الآخر والحوار بوصفه علاجاً شافياً، ومخرجاً مثالياً للمجتمعات التي تعاني من سيادة منطق التعصب والعنف والاقتتال، وغياب الثقة الداخلية، وتزايد الانتهاكات للحريات العامة ولحقوق الإنسان.

وختاماً، ثمة حاجة لخارطة طريق لتحقيق الوحدة تبدأ بمرحلة انتقالية تفرضها تعقيدات الواقع الناجم عن الانقسام، وتركز على معالجة مختلف الملفات عبر الحوار والتوافق الوطني، سواء على المستوى الوطني العام، أو مستوى السلطة ومهمات الحكومة والمؤسسات المختلفة، وهذا يتطلب تحييد الحقوق الحريات وحمايتها، وعلى رأسها القبول بالتعددية والتسامح واحترام الحريات، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

يجوز تقييد ممارسة هذا الحق؟، وما هي أسباب ذلك؟

25 «السلم الأهلي أساس بناء المجتمع وتطوره»، أمان، آب/أغسطس 2016: https://cutt.us/g9DXU

ثانياً: التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة

تقوم عملية التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، بتأسيس قاعدة ديمقراطية عبر استيعاب القوى السياسية والاجتماعية كافة، يحكمها عقد اجتماعي جديد «دستور»، يضمن الحقوق والحريات، معبراً عنهم ومملوكاً لهم، دون تحيز للولاءات الدينية أو الانتماءات العرقية والإثنية، ويتم خلالها تداول السلطة عبر العملية الانتخابية، التي تشرف عليها هيئة مستقلة، محكومة بقواعد وإجراءات واضحة، ينجم عن قيامها بمهامها اطمئنان جميع القوى السياسية المنافسة.

تحديات التحول الديمقراطي[26]

- تحديات سياسية: تمثلت في انسداد قنوات التحول في ظل تعادل القوة بين القوى المطالبة والمعارضة للديمقراطية، في ظل غياب الإجماع على قبول شامل للنظام الديمقراطي.
- تحديات اقتصادية: فمن العوامل الاقتصادية السلبية التي تحد من عملية التحول الديمقراطي، «إفلاس الدولة، وارتفاع معدلات البطالة، ومعدل التضخم والفقر، وانخفاض مستوى الاستثمار والتعليم والبنية الأساسية».
- تحديات اجتماعية: تمثلت في تحديات تغيير الأنماط والعادات والتقاليد الاجتماعية المترسخة لدى القوى المعارضة للديمقراطية، وذلك يتطلب العديد من الخطوات والإجراءات المستمرة خلال فترة زمنية ليست بالقصيرة لمحاولة تغييرها.

26 برهان غليون، «معوقات الديمقراطية في الوطن العربي»، الجزيرة: https://cutt.us/ELyaN؛ انظر أيضاً: «معوقات التحول الديمقراطي في فلسطين»، دنيا الوطن، أيار/مايو 2015: https://cutt.us/P7rxC

مؤشرات تدعم عملية التحول الديمقراطي

- الدستور: وهو النظام الأساسي للدولة، والمرجعية العليا للكيان السياسي التي يجرى الاحتكام إليها، ويتضمن جميع الحقوق الواجبات.
- الحريات العامة: تشمل حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائها، وحرية التنظيم والعمل النقابي، وحرية الصحافة وتداول المعلومات، وحرية البحث العلمي، والحق في الاختلاف ... إلخ.
- التعددية السياسية: وهي التعبير المادي المباشر عن الحريات العامة، كما إنها تعطي مختلف القوى الفاعلة الحق بالتمتع في مخاطبة المواطنين بحرية، وبالقدر المتساوي، من خلال الوسائل اللازمة لذلك.
- النظام التمثيلي أو الانتخابات: كونه يعزز إرادة الناخبين، والمشاركة السياسية الفعلية على أسس ديمقراطية، التي هي إحدى ركائز عملية التحول الديمقراطي في أي مجتمع من المجتمعات.
- نزاهة الانتخابات: تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة سمة من سمات الحكم الديمقراطي، حيث تتضمن انتخاب المسؤولين دستورياً عن السلطة التنفيذية، وانتخاب أعضاء السلطة التشريعية، وضمان حق الانتخاب والترشح لمن تنطبق عليهم الشروط القانونية، على أنه يشترط في الانتخابات أن تكون دورية بما ينسجم مع القانون.
- الفصل بين السلطات: يشكل هذا المبدأ آلية مركزية لحفظ توازن السلطات، بحيث نضمن عدم تداخل السلطات، وهيمنة إحداها على الأخرى، مع مراعاة اعتبارات التعاون بينما وفقاً للقانون، وبما يكفل قيام الدولة بوظائفها.

آليات/تكتيكات التحول الديمقراطي

- إحلال أو تعديل العقد الاجتماعي «الدستور»: بين الحاكم والمحكومين، فإذا كان هذا الدستور لا يدعم فرضيات التحول الديمقراطي وتداول السلطات السلمي، فإن المطلوب جعله يعبر أكثر على ذلك، وقد تتباين الخطوات للوصول إلى هذا الإجراء، فإما أن يتم إحلال دستور جديد بدل القائم، وإما أن يتم إجراء تعديلات على الدستور القائم، كي يتواءم مع المرحلة الجديدة.
- إجراء الانتخابات الديمقراطية: يتطلب إجراء بعض التعديلات فيما يتعلق بترتيبات العملية الانتخابية، والمشاركة الفاعلة فيها، ودور القوى والأحزاب السياسية في التوافق مع المعارضة، وذلك يحتاج إلى إعادة النظر في المسائل الإجرائية، المتعلقة بنظام التصويت واحتساب الأصوات، والوسائل الكفيلة بضبط العملية الانتخابية وضمان حيدتها ونزاهتها، ومن هذه الإجراءات: حل الحزب الحاكم وحرمان أعضائه من ممارسة حقوقهم السياسية بشكل مطلق، أو تخصيص نسبة من المقاعد –البرلمانية أو المحلية – للمرأة والشباب، أو خلق ائتلاف يضم جميع القوى المؤيدة للتحول الديمقراطي، ... إلخ.
- تحييد الأحزاب والقوى المعارضة للتحول الديمقراطي: عادةً ما تتشكل فئة متضررة من التحول الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة، كقيادات الجيش والشرطة مثلاً، أو كقيادات الأحزاب ورجال الأعمال وغيرهم، ما يتطلب، أولاً، وضع بعض الإجراءات لتحييد كل أولئك، بما يمكننا من مواكبة هذا التحول.
- تعزيز السلطة القضائية: يكون للسلطة القضائية دور شديد الأهمية في مرحلة التحول الديمقراطي، فهي تقوم بمهام متابعة عمليات صياغة العقد الاجتماعي الجديد «الدستور»، كما يعهد إليها مراجعة مسودة الدستور قبل الاستفتاء عليه، إلى جانب قيامها بدورها التقليدي في تطبيق القانون، بما تمليه قواعد دعم مسيرة التحول الديمقراطي.

- النظام الاقتصادي كعامل داعم في التحول الديمقراطي: لكي يساهم النظام الاقتصادي في عملية التحول الديمقراطي، يجب اتّخاذ بعض الإجراءات، ومنها: عقد الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف، دعم الصادرات، تشجيع الاستثمارات الأجنبية، عقد الشراكات بين القطاعين الخاص والعام، إصلاح وبناء نظام مالي شفاف، تنظيم المعاملات المصرفية، زيادة الاحتياطات النقدية الأجنبية، محاربة الاحتكار والفساد، إصلاح النظام الضريبي، تطوير نظام المساءلة والمحاسبة.
- قضية العفو: وذلك عبر تشكيل «لجان الحقيقة»، التي يعهد إليها كشف الحقائق، وعقاب مرتكبي الجرائم ما قبل العقد الاجتماعي الجديد، وتعويض أهالي الضحايا، مع إمكانية أن يقدم مرتكب الجريمة طلب العفو مشروطاً بإقراره بجريمته، ويتم بعدها دراسة كل حالة على حدة، فقد يتم الاكتفاء بالعقوبات المعنوية.

ثالثاً: الحركات الاجتماعية

العناصر التي يجب أن تتوفر للحركات الاجتماعية[27]

- الأهداف: التي تسعى إلى تغيير عدد من القيم الثقافية، والأنساق الاجتماعية.
- القاعدة الاجتماعية: بنيت القاعدة الاجتماعية للحركات الاجتماعية، على العديد من الجماعات أصحاب المصالح الذين يتوحدون حول تحقيق هدف مشروع، كحراك الطلبة أو العمال والخريجين.
- آليات العمل: تعتمد الحركات الاجتماعية في مجال تحقيق أهدافها، على آليات تعبئة الجماهير وتحريكها في اتجاه محدد، للتأثير على الدولة، لجهة تبني مطالبها.
- التنظيم: تعتمد الحركات الاجتماعية على نماذج وهياكل تنظيميه واضحة ومرنة وفعالة، بعيداً عن التنظيم البيروقراطي الرسمي، وذلك بهدف تسهيل قيامها بأدوارها.

مميزات الحركات الاجتماعية[28]

- تتميز الحركات الاجتماعية بالتغيير الاجتماعي.
- تتميز بجود بناء فكري عالي المستوى.
- تعمل الحركات الاجتماعية خارج الأطر المؤسسية الرسمية، وتسعى إلى إعادة النظر في قواعد اللعبة السياسية، لجهة ترسيخ الديمقراطية وقيم العدالة والمساواة.
- تتميز بتضامن داخلي قوي ما بين القيادة والأعضاء، حيث يغلب على تلك الحركات الولاء للمشاركين فيها بغية تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الحركة.

27 «الدولة والحركات الاجتماعية الجديدة»، المركز الديمقراطي العربي، نيسان/أبريل 2014: https://cutt.us/Tc310؛ انظر أيضاً: هند إبراهيم. «دور الحركات الاجتماعية في إحداث الثورات»، الحوار المتمدن، تشرين الأول/أكتوبر 2012: https://cutt.us/eOY8G

28 «الحركات السياسية والاجتماعية الجديدة .. خصائصها وأهدافها»، الوقت الإخباري، 2015: https://cutt.us/5nGB7

وظائف أو أدوار الحركات الاجتماعية

- الوساطة: ما بين مطالب الجماهير والأطر السياسية.
- الضمير الجمعي: تعمل الحركات الاجتماعية على تنمية وصياغة ضمير جمعي واضح ومكافح ومستنير في المجتمع، من خلال طرح القضايا المحددة، بما يصب في خانة تحقيق مصالح الجماهير.
- الضغط: ويمثل أحد الأدوار القائمة على التعبير والإقناع، التي من خلالها تسعى الحركات الاجتماعية إلى تحقيق أهدافها، من خلال الضغط الذي تمارسه على الأشخاص الذين بيدهم مقاليد الحكم، وبطرق عدة أهمها، حملات الدعاية، والنشر، لكسب الرأي العام.

تكتيكات الحركات الاجتماعية

تتنوع الحركات الاجتماعية حسب الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها، فمنها:

- إنشاء تحالفات على شكل شبكات اجتماعية.
- الاحتجاجات السلمية.
- الضغط والتأثير.
- توظيف الإعلام.
- الأنشطة التنموية والمجتمعية.

رابعاً: استراتيجيات المناصرة والتحالف لتعزيز السلم الأهلي والتحول الديمقراطي

تتجمع استراتيجيات المناصرة والتحالف لضمان تعزيز فرص التمكين والتحول الديمقراطي. ولعل أبرز الأنشطة الجوهرية لضمان هذه الغاية هي على النحو التالي:

- بناء جمهور مساند أو قاعدة شعبية مساندة من أجل التغيير: إن الهدف الرئيسي هو زيادة وعي وتثقيف وتنظيم وحشد الأشخاص المتأثرين بالمشكلة/القضية أو المهتمين بها حتى يشتركوا في العمل ويساهموا فيه.
- استراتيجيات التعاون والتحالف والتشبيك: الهدف الرئيسي هو بناء علاقات التعاون والتحالف وتنسيق وتشبيك الجهود بين مجموعات وقطاعات مختلفة في المجتمع لضمان التحول الديمقراطي، أو توفير خدمات الدولة، أو إنجاز المصالحة، أو تحسين البنى التحتية.
- الاستراتيجيات التعليمية: هدفها الرئيسي هو زيادة الوعي السياسي، ورفع مستويات الوعي الناقد. وتتضمن هذه الاستراتيجيات تعزيز قدرة المؤسسات الأهلية والمنظمات الشعبية على التعبير عن نفسها، وتوفير معلومات أو التعاون في جمع وتحليل البيانات والمعلومات وتطوير سياسات بديلة.
- استراتيجيات الإقناع: وهدفها الرئيسي استخدام المعلومات والتحليل وحشد المواطنين بغية المطالبة بإحداث تغيير، وكثيراً ما تتضمن اللجوء إلى مجموعات الضغط واستخدام وسائل الإعلام للتأثير على صانعي القرار وعلى الرأي العام. إن توفر مهارات اتصال وتواصل وتفاوض فعال، واستخدام الأرقام والإحصائيات، هو مفتاح نجاح استخدام هذه الاستراتيجية.

- استراتيجيات المواجهة: وهدفها الرئيسي استخدام العمل المباشر لتحدي السياسات السلبية، ولجذب الاهتمام إليها، ولحشد قدر أكبر من الضغط مقارنة باستراتيجيات أخرى من أجل إحداث تغيير سياسي. ويمكن لهذه الاستراتيجية أن تتضمن اتباع طرق عنيفة أو غير عنيفة لتوجيه العمل.

ويمكننا دمج أكثر من استراتيجية في عملية التغيير، مع الأخذ بالاعتبار أن بعض الاستراتيجيات قد تتضارب سوياً ولا ينصح بدمجها، ولعل أهم أدوات التغيير تتطلب القيام بالتحالفات وتجميع القوى على هدف مشترك، بما يضمن توحيد وتقوية الجهود الهادفة إلى إنهاء الانقسام، أو حماية السلم الأهلي.

خامساً: إنشاء التحالفات

مفهوم التحالف: هو علاقة منظمة بين منظمات أو أفراد يجمعهم هدف مشترك.

ومن ميزات التحالفات أنها: تتم بين مؤسسات أو أحزاب أو أفراد بينهم تباينات ولا يمثلون انسجاماً مطلقاً، ويجمعهم هدف مشترك. وفي إطار التحالف، يحتفظ كل طرف باستقلاليته؛ أي هي تعبير عن الوحدة في هدف محدد في إطار الاختلاف، لذلك يعتبر بناء التحالفات من الفنون المهمة لإنجاح أي هدف. لذا، ليس كافياً أن نتبنى قضية عادلة ومهمة وتشكل أولوية للناس، بل لابد أن نعمل جاهدين على بناء التحالفات مع المؤسسات والأفراد حتى تتمكن من الضغط على صناع القرار، وكلما كان التحالف واسعاً ومنسجماً ومتماسكاً، زادت الإمكانية في الضغط والتأثير. من هنا نجد الترابط ما بين المناصرة والضغط وبناء التحالفات التي تساعد مجتمعة في تحقيق التالي:

- الدفاع عن مصالح فئات محددة (الفئة المستهدفة).
- نشر وترويج أفكار وقضايا جديدة إيجابية في المجتمع.
- المساهمة في التغير الاجتماعي والسياسي.
- المشاركة في صنع القرارات، وفي العملية التشريعية.

أهمية التحالفات

تحقق التحالفات الجوانب التالية:

- تجميع وحشد الطاقات المختلفة نحو الهدف.
- زيادة حجم الإمكانيات والخبرات والمهارات.
- توسيع قاعدة المؤيدين والناصرين للهدف.
- تعزيز الشعور بالقوة والثقة.

أنواع التحالفات

من المفيد في هذا السياق تعريف بعض الاصطلاحات التي يتم ترديدها والتعرف على الفروقات بينها، وهي:

- التشبيك: علاقة تنسيقية مؤقتة أو طويلة المدى، ولكنها لا تحتاج إلى جهد كبير من المشاركين فيها (مثل شبكة المنظمات الأهلية).
- الائتلاف: علاقة مؤقتة مع الآخرين لتحقيق هدف ما، وينتهي بانتهاء الحملة التي تشكل من أجلها. مثل البرلمان الفلسطيني الصوري حول المرأة والتشريع، حيث انتهى الائتلاف بين المؤسسات والأطر المشاركة عندما تحقق الهدف والتمثيل بإثارة حالة النقاش والجدل حول مكانة المرأة في التشريع، والضغط على المشرع لوضع هذا الموضوع على سلم الأولويات.
- التحالف: علاقة بعيدة المدى تبنى على أساس رؤية ورسالة مشتركة، ويكون له أهداف واستراتيجيات مشتركة. مثل التحالف بين الأحزاب التي تجمعها أهداف سياسية ورؤية أيديولوجية مشتركة، والقوي الخمس، وكذلك التحالف بين المؤسسات والشخصيات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ويكون التحالف طويل الأمد إذا كانت الأهداف مشتركة ويكون الانسجام عالياً وعميقاً بين المتحالفين.

خطوات بناء التحالف

- الخطوة الأولى: توفير مجموعة من المؤسسات والأفراد الراغبين أو المستفيدين للتحالف معاً حول قضية ما.
- الخطوة الثانية: الاتفاق مع المؤسسات والأفراد المشاركين على الرسالة وأهداف التحالف.
- الخطوة الثالثة: الاتفاق على تكتيكات عمل التحالف (اجتماعات ولقاءات – الأعضاء –المؤسسات – المشاركة – المتطوعون).
- الخطوة الرابعة: تحديد آليات الاتصال والمتابعة.
- الخطوة الخامسة: الاتفاق على آلية القيادة واتخاذ القرارات.
- الخطوة السادسة: وضع خطة عمل مشتركة للبرنامج والأنشطة.
- الخطوة السابعة: الاتفاق على آليات المتابعة والرقابة والتقييم.

أسس بناء التحالفات

- التحديد الدقيق لجوانب الاتفاق والاختلاف.
- تحديد اسم التحالف وأهدافه والفئة المستهدفة وآلية عمله.
- الانشداد لأهمية المؤسسة (كشخص اعتباري) وليس للمواقف الشخصية من العاملين فيها.
- بناء الثقة داخل التحالف من خلال العمل.
- القدرة على جسر الهوة بين المواقف المتعارضة، والبحث عن حلول وسط.
- الشفافية والوضوح.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمؤسسات المشاركة في التحالف.
- إعطاء الوقت والجهد الكافي للتحالف، والعمل على ثبات الممثلين قدر المستطاع.

مشاكل التحالفات للعمل على تلافيها ما أمكن

- تحتاج إلى وقت وجهد كبير لتشكيلها.
- ميل المؤسسات الكبيرة للهيمنة.
- يفترض تقديم تنازلات.
- انسحاب أجسام مهمة من التحالف.
- عدم القدرة على ضبط وإدارة التحالف وعمله.
- غياب الجدية من بعض الأفراد أو المؤسسات.
- تغيير أولويات بعض المؤسسات المشاركة.
- وجود معارضة للتحالف.

سادساً: نظام العدالة الانتقالية

أهمية العدالة الانتقالية ووظائفها

إن هيئات الحقيقة والمصالحة هي قوة معنوية وأخلاقية، وضمير حي انبعث من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات مريرة وقعت في المجتمع وفي السياسة؛ وهي تعبير عن انتصار قوة العقل والسلم، بعد سكوت البنادق والمسدسات.

أما أهمية تطبيق العدالة الانتقالية في دول مرت بظروف استثنائية، والاستفادة منها، فإن العناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات، ترتكز على أخذ حقوق الضحايا بنظر الاعتبار لجبر الضرر والإنصاف، وتصميم استراتيجيات تستند إلى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي السياسي المحلي، والتأكيد على أن هذا البناء هو جزء من عملية معقدة ومتعددة الأوجه، تحتاج إلى رؤية واحترام طويل الأمد[29].

إن تنفيذ العدالة الانتقالية، يوفر جملة كبيرة من الميزات، ولو على المستوي النظري على أقل تقدير، على رأسها التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف العدالة الانتقالية وأدواتها تتجاوز المحاسبة المعروفة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات، كما إن العدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، أو تركز على المحافظة على السلم الأهلي على حساب حق الضحايا في العدالة، ولكن تؤكد، عوض ذلك، على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها.

29 د. عبد الحسين شعبان. «العدالة الانتقالية .. مقاربات عربية للتجربة الدولية». مجلة الحوار المتمدن، عدد 3652، نشر بتاريخ شباط/فبراير 2012، واسترجع بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، عبر الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20297041

تجارب تطبيق العدالة الانتقالية والدروس المستفادة منها

في المراحل الانتقالية يفكر المسؤولون الحكوميون ونشطاء المنظمات غير الحكومية، في انتهاج مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لجرائم حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وتستخدم في ذلك مناهج عدة من أجل تحقيق إحساس بالعدالة أكثر شمولاً، وأبعد أثراً من إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد، كما حدث في كوسوفو، أو إرساء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي، كما حصل في سيراليون، أو تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما حدث في المغرب، أو التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة كما حدث في تيمور الشرقية[30].

تدلل تجربة أوروبا الشرقية، على الميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة العقابية على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن الانتهاكات، بالترافق مع كشف الحقيقة والسعي إلى إحقاق العدالة، وتعويض الضحايا وجبر الضرر، والتركيز على إصلاح الأنظمة القانونية وإلغاء كل ما من شأنه إعادة عهد الدكتاتورية والاستبداد.

بينما تجربة جنوب أفريقيا، وتجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية، قد وضعت اتفاقية سياسية بما يشبه الإجماع، بين الأحزاب والقوى الرئيسية، تقضي بعدم ملاحقة المرتكبين السابقين بما يحقق المصالح والتسامح.

أما تجربة تشيلي، فقد اختارت، بعد صراع طويل بين السلطة والمعارضة، طريقاً وسطاً، بموافقة المعارضة، على إصدار «بيونشيه» قائد الانقلاب العسكري على الحكومة الشرعية برئاسة سلفادور أليندي العام 1973، عفواً عاماً عن المرتكبين وجميع أفراد الجيش المسؤولين عن تعذيب وقتل عشرات الآلاف من التشيليين، مقابل موافقته على إجراء انتخابات ديمقراطية، حيث فازت بها المعارضة بعد سنّ دستور جديد حمل بعض الملامح الديمقراطية في العام 1988.

أما تجربة ألمانيا الديمقراطية، فقد انتهت إلى فقه القطيعة مع الماضي، لا سيّما بعد وحدتها مع ألمانيا الاتحادية، وذلك عبر تطبيق القوانين الألمانية الاتحادية لمساءلة الفترة التي امتدّت نحو 41 عاماً، هو عمر جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

30 نجاح العلي. «آليات تطبيق العدالة الانتقالية». مقال منشور بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2010، واسترجع بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 على الرابط التالي: http://cutt.us/Txtdc

عربياً، ينظر أهل الاختصاص إلى التجربة المغربية، باعتبارها تجربة مغرية في العالم العربي مع وجود بعض التحفظات على مسارها، لوجود ملفات وجرائم لم يكشف النقاب عنها بعد، واستمرار بعض المتورطين في الانتهاكات في تقلد مسؤوليات إدارية وأمنية وعسكرية مهمة في الدولة، والبطء في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، واستمرار انتهاج السلطات لممارسات ضد حقوق الإنسان، وبخاصة على خلفية مكافحة الإرهاب. لكن، بشكل عام، تعتبر التجربة المغربية خطوة إلى الأمام[31].

تأمل: إن إحدى العقبات الرئيسية أمام «العدالة الانتقالية» في المنطقة العربية وفلسطين، تتمثل في تأثرها، مؤخراً، بموجات ذات طبيعة متعصبة، جعلت مجتمعاتنا أقل تسامحاً، وأكثر تمسكاً بقيم الثأر والقصاص، ذلك أن جوهر العدالة الانتقالية يرتكز على قيم التسامح بالدرجة الأولى، دون إغفال تحقيق العدالة، التي تقتضي الاعتراف بالذنب والجرم والعمل على معالجة إرث الماضي، وإعادة بناء المؤسسات الديمقراطية.

آليات حماية ضحايا الانتهاكات في سياق نظام العدالة الانتقالية

أفرزت التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية (5) آليات أساسية للعدالة الانتقالية، هي:

- المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال اتّخاذ الإجراءات الجنائية بحق مرتكبيها، ومع ذلك فإن المحاسبة الجنائية تبقى خياراً له دواعيه وأهدافه في مسلسل معالجة ماضي الانتهاكات.

31 انظر كلّا من: عبد الكريم عبد اللاوي. تقديم هاني مجلي. تجربة العدالة الانتقالية في المغرب. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص 129. د. خالد الشرقاوي السموني. «العدالة الانتقالية والمصالحة والإنصاف ... تجربة المغرب». مقال منشور بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2014، واسترجع بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2017، عبر الرابط: http://cutt.us/0EfH

- الكشف عن الحقيقة: خلال المرحلة الانتقالية تظهر الحاجة إلى فهم ما جري وسببه، وبخاصة أن التعتيم الممارس من قبل أنظمة الاستبداد والقمع، يجعل فظاعات حقوق الإنسان وانتهاكاتها المرتكبة غير معروفة، من حيث أبعادها ومكوناتها وحجمها ومجالاتها. وعند الحديث عن الحقيقة، علينا أن نعي أنها ليست مطلقة.
- جبر الضرر: يتسع هذا المفهوم لأكثر من كونه تعويضاً مادياً للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكاتها، بوصفه جزءاً من رد الاعتبار للضحايا، ويأخذ جبر الضرر أبعاداً عدة، مثل جبر الضرر الفردي الذي يتوجه إلى الضحايا وأسرهم، ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الإدماج والرعاية الصحية، كما يوجد جبر للضرر القائم على مقاربة النوع، ويهدف إلى معالجة الوضعية الخاصة للنساء كضحايا الانتهاكات مثلاً[32].
- إصلاح المؤسسات: بوصفه أحد المداخل الأساسية لضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات، ويشمل هذا الإصلاح مجالات عدة، من أبرزها الإصلاح الدستوري، ومراجعة القوانين، وضمان استقلال القضاء والنهوض به، وإخضاع مؤسسات الأمن للرقابة، وتوفير شروط الحكامة الجيدة على قاعدة من الشفافية والمساءلة، وتدريب موظفي الدولة العاملين في القضاء والأمن والجيش والإعلام.
- المصالحة: لا تعني طمس الحقيقة وطي الصفحة دون قراءتها، بل إنها تعد هدفاً يتم تحقيقه من خلال إنجاز باقي الآليات المشار إليها، لأنه لا بد من الحفاظ على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص الدروس لكي لا يتكرر ما جرى، ولا شك أن مسلسل بناء المصالحة له مداخل كثيرة، منها السياسي، والقانوني، وإحداث آليات للحوار، وبناء الأرضية المشتركة بين الفرقاء، وإرساء مرتكزات مشروع مجتمعي مشترك يستوجب الدفاع عنه من قبل المجتمع، حيث إن المصالحة، هي النتيجة الإجمالية للمراحل السابقة، والحتمية الطبيعية لتطبيق العدالة الانتقالية، بما يبعث الأمل والاطمئنان لدى المواطن.

32 د. لحبيب بلكوش. «العدالة الانتقالية .. المفهوم والآليات». في: هايدي على الطيب. العدالة الانتقالية في السياقات العربية. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2014، ص 47-46.

إننا بهذا المعنى نكون أمام مسلسل يتم بناؤه بمشاركة الفرقاء كافة، وإرساء قواعده بعمل دؤوب، وإرادة سياسية قوية لتجاوز مخلفات الماضي وبناء الحاضر، مع بقية المكونات الأخرى المشكلة للعدالة الانتقالية.

33

دعائم وآفاق تطبيق نظام العدالة الانتقالية في الحالة الفلسطينية

على الرغم من خصوصية الحالة الفلسطينية، وبخاصة لجهة حداثة التجربة في ممارسة الكيانية السياسية والسيادة المجتزأة مقارنة بالدول الأخرى ذات السيادة الكاملة، فإن بيئة الانتهاكات لحقوق الإنسان واحدة في المجتمعات البشرية، باعتبار الإنسان نفسه هو الجاني والضحية، في آن واحد بغض النظر عن جنسيته وجنسه، حيث هنالك جملة من المبادئ التي من المفضل أن تحكم التجربة الفلسطينية، على النحو التالي:

- المبدأ الأول: تعددية الآليات: أي إنه لا يوجد منهج واحد يناسب أوجه العدالة الانتقالية كافة، والأنسب هو وجود آليات ومنهجيات عدة مختلفة، يجب أن تُهيأ العملية لتتناسب مع السياق الفلسطيني. فعوضاً عن المحاكمات الشاملة أو العفو العام، تسعى العدالة الانتقالية إلى تطبيق نطاق تكاملي من الآليات.
- المبدأ الثاني: السيادة والشرعية: لا بد أن تكون العدالة الانتقالية في فلسطين متماشية مع المعايير والأعراف الدولية وثقافة البلد.
- المبدأ الثالث: ضمان أن تفي العدالة الانتقالية بالمطالب العاجلة في موضوع المساءلة الفورية، وتساعد على استرداد سيادة القانون، وتقرر بوضوح القطيعة مع الفترة السابقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تعافي الضحايا واسترداد ثقة المواطنين تتم كلها عبر فترة ممتدة من الزمن، وبالتالي، فإن أهداف العدالة الانتقالية تشمل مجموعة من المهام الواضحة المحددة التي ينبغي إنجازها بسرعة.

33 المرجع السابق، ص 50.

المجتمع الفلسطيني يحتاج البدء بتنفيذ وتطبيق نظام العدالة الانتقالية، بما يضمن حقوق الضحايا، وهنالك جملة من القواعد والخطوات يجب البدء بها:

- الخطوة الأولى هي استكمال المسار السياسي للمصالحة الجاري الآن، ونبذ سياسات مراوحة المكان، على قاعدة تخليق الأعذار، والوصول الفعلي إلى تحقيق ما تم الاتفاق عليه في القاهرة مؤخراً، بما يضمن توفير أوسع قواسم مشتركة بين الخصوم.
- يلي ذلك، لإنجاح نظام العادلة الانتقالية، معالجة إرث انتهاكات الماضي، سيما ضحايا الاقتتال والتعذيب والاعتقال السياسي في السجون، أو مراكز التوقيف ومعالجة آثارها.
- إن نجاح التجربة الفلسطينية مضمونة مئة بالمئة، فيما لو ارتكزت على الرغبة الجماعية في تطبيقها لمصلحة المجتمع.

من الضروري إطلالة الفلسطينيين على تجارب الآخرين، واقتران تنفيذهم لنظام العدالة الانتقالية بحسن النية، بما يشمل انتهاج مختلف السبل القضائية، وغير القضائية، للتصدي لجرائم حقوق الإنسان، واستخدام مناهج عدة من أجل تحقيق العدالة وجبر الضرر، ولعل التجارب الدولية مفيدة في هذا المجال، حيث تمت إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد، كما حدث في كوسوفو، أو إرساء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي، كما حصل في سيراليون، أو تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما حدث في المغرب، أو التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها، كما حدث في تيمور الشرقية وعدد من دول أمريكا اللاتينية، أو إيجاد صيغة مشتركة بينهما كما حدث في جنوب إفريقيا، ومن المهم الانتباه إلى إجراء عملية دقيقة ومتوازنة، تجمع بين ضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات ما أمكن، وتعويض وتأهيل الضحايا وضمان رضاهم وما بين رغبة المجتمع في تحقيق الوئام والمصالحة الوطنية[34]. وهذا يتطلب تشكيل هيئة وطنية، وفق قانون خاص، يستمر عملها حتى انتهاء معالجة متطلبات المصالحة المجتمعية كافة.

34 المرجع السابق، ص 30.

وختاماً، من المهم الإشارة الى أهمية إجراء حوار وطني شامل ومستدام، وفق جدول زمني قصير حتى التوصل إلى اتفاق، يوفر المقومات لمعالجة تداعيات الانقسام على مختلف المستويات خلال الفترة الانتقالية، مع مراعاة المحددات والمهمات الآتية:

- الانطلاق في تعريف العلاقة والتعامل مع إسرائيل باعتبارها علاقة مع سلطة احتلال، وليس شريكا في «عملية سلام»، ما يقتضي وضع خطة تدريجية للتخلص من التزامات وقيود اتفاق أوسلو، والتمييز بين برنامج المنظمة كممثل لجميع الفلسطينيين يجب أن يحفظ روايتهم وحقوقهم التاريخية، وبين برنامج السلطة/الدولة، مع ضمان العمل وفق مبدأ التجاور بين السلطة والمقاومة.
- إعادة بناء الشرعية بمشاركة الجميع دون إقصاء لأحد. ووضع أسس لمعالجة الأوضاع السياسية والقانونية والإدارية والوظيفية والأمنية، بما يضمن اعتماد معايير مهنية في إعادة توحيد وهيكلة ودمج المؤسسات المدنية والأمنية.
- ضمان الحريات وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، من خلال استخدام الأدوات كافة التي يتيحها القانون.
- التحضير للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني، وفق مبدأ التمثيل النسبي، بصفتها عملية صراع مع الاحتلال ومحطة لتعزيز الوحدة، وليس لحسم صراعات داخلية، وبما يضمن ترسيخ إجراء الانتخابات لتجديد خلايا المجتمع والقيادات بشكل دوري ومنتظم.
- وضع خارطة طريق لتنفيذ ما يتفق عليه، تحدد متى وكيف يمكن تنفيذ كل نقطة ضمن جدول زمني وآليات محددة، بما لا يقبل التفسيرات والتأويلات المختلفة.

الفصل الرابع

أفضل الممارسات والمهارات الإرشادية والتطبيقية في إدارة جلسات التدريب واللقاءات وورش العمل

يشتمل هذا الجزء على مجموعة من الأدوات والمهارات التي يحتاجها كل مدرب، أو منشط قبل وأثناء وبعد القيام بجلسة أو لقاء تدريبي، كما يشتمل على الموضوعات التالية: إدارة جلسات تدريبية، وإدارة ورشات العمل.

ويركز هذا الجزء على جملة من الإرشادات التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات التدريب لضمان مواءمة طرق التدريب مع احتياجات الفئة المستهدفة وأهداف التدريب.

ويقدم هذا الفصل إرشادات وأنشطة تطبيقية يمكن ملاءمتها مع كل الموضوعات والقضايا المعرفية التي اشتملها الدليل من قبل المسير/ة أو المدرب الذي عليه أن يعي أن عمليات التدريب والتوعية والعمل مع الناس، هي فن، ويستلزم جملة من المهارات والخبرات التي على الميسر أو المدرب مراعاتها قبل وأثناء وبعد أي نشاط تدريبي أو توعوي أو جماهيري.

ونستعرض، هنا، عملية التخطيط والتنظيم للأنشطة التوعوية والتدريبية والتشاركية مع الناس؛ سواء كانت لقاءات أو ورش عمل جماهيرية أو تدريبية، التي يجب أن تقوم على منهجية التعلم النشط والمشاركة، فالعمل مع الناس والنساء، يجب أن تستخدم فيه منهجية تشاركية تعتمد على منطلق أن المدرب أو الميسر ليس معلماً بالمفهوم التقليدي، بل هو «ميسر» هدفه طرح قضايا، وإثارة أسئلة، ودفع المشاركات والمشاركين نحو المشاركة النشطة.

أولاً: تنظيم جلسات وورش العمل والتدريب

لضمان نجاح جلسات أو ورش التدريب بالشكل المطلوب، على المدرب/الميسر مراعاة الإرشادات التالية في مراحله الثلاث (بداية التدريب، أثناءه، نهايته):

التمرين الأول

بداية الورشة

- إعداد أجندة الورشة.
- مراعاة خصائص الفئات المستهدفة.
- مراعاة تحديد محتوى تدريبي متسلسل ومتكامل وفق الوقت المخصص للتدريب، واختيار طرق تدريب تحترم النهج التشاركي.
- اختيار مكان ملائم للورشة.
- إنجاز كافة التحضيرات الفنية واللوجستية اللازمة لإنجاح ورشة التدريب.

أثناء الورشة

أ. مدخل للورشة: إن بداية جلسة أو ورش التدريب أكثر من مجرد تقديم وعرض، لذا نقترح البدء بالخطوات التالية:

1. عملية التعارف، ونقترح أن تتم العملية بطرق نشطة، ومن خلال تمارين تعارف، بحيث يتم كسر وإذابة الجليد بين المتدربين والمدرب، ويمكن استخدام تمرين بالرسم أو عبر تمرين أسماء وصفات.

2. رصد توقعات المشاركين باستخدام عصف ذهني.
3. توزيع خطة الورشة وعرض أهدافها.
4. تحديد قواعد العمل خلال الورشة التدريبية.
5. الاستعداد والتحضير لضمان جاهزية عروض التدريب وتوافر أجهزة العرض أو وسائل الإيضاح.

ب. تنفيذ الورشة: تشرع الميسر/ة في تنفيذ الورشة وفق الخطة، على أن تتم مراعاة:

1. منهجية التدريب بالطرق الفاعلة التي تعتمد على مشاركة المتدربين النشطة أثناء التدريب، لكي يكتسب المتدربون المعارف والمهارات عملياً، وتشتمل على طرق العصف الذهني، وعمل المجموعات، والخبراء، ولعب الأدوار وتمثيل المواقف، والحوار والنقاش، ودراسة حالة، والمداخلات المنظمة من قبل المدرب.
2. تفعيل مشاركة المتدربين وإبقاؤهم متفاعلين دون ملل أو نفور، والسماح لهم بإبداء وجهات نظرهم بحدود الوقت المسموح به.
3. إدارة الجلسات التدريبية بفاعلية، وبما يضمن احترام وجهات النظر، وإدارة الاختلافات بدبلوماسية.
4. حسن التعامل مع أنماط المشاركين المتنوعة، ومراعاة الفروق الفردية، فمهما كانت خبرة المدرب، لا بد من حدوث بعض الإشكاليات التي تجعل الدورة لا تسير كما هو مخطط لها، إذ إنه في بعض اللحظات قد يعتري المشاركين نوع من عدم الرضا من القاعة، أو الملل، لذا مطلوب اختيار الطريقة الأنسب لمعالجة ذلك.

نهاية الورشة

الجلسة الختامية تعد من أهم الجلسات التدريبية؛ فهي تعطي فرصة لإنهاء التدريب، إذا لم يتم إنهاء الدورة التدريبية بالشكل المناسب، فإن المتدربين سيغادرون الدورة بإحساس غير مريح، كأنّ التدريب لم يكتمل، وإنهاء التدريب قد يأخذ واحداً أو أكثر من الأشكال التالية:

1. نشاط ختامي: ينبغي أن يفكر المدرب في نشاط يمكّن المتدربين من مراجعة ما تم تحصيله خلال الورشة، وأخذ دورهم في تطبيق المعارف والمهارات التي تعلموها.
2. تقييم عملية التدريب: الهدف من تقييم الورشة هو تقييم ردود فعل المشاركين تجاه التدريب. وهو أمر مهم لمعالجة الأخطاء وتحسين الأداء مستقبلاً. كما يتم تقييم اللقاء باستخدام طرق التقييم المكتوب من خلال استمارة، أو باستخدام طريقة التقييم الشفهي أيضاً، حيث يسمح المدرب لمن يرغب وفي حدود ثلاث دقائق بتقييم التدريب من الجوانب كافة.
3. اختتام الورشة.
4. تفريغ نتائج التقييم وإعداد تقرير ختامي وتقديمه للجهات المنظمة.

المدرب والميسر الناجح هو الذي يتمثل الدور الأساسي للمدرب في التوجيه والتيسير، وتقديم المعلومات اللازمة، لذا على المدرب أن:

1. يوضح هدف جلسة أو ورشة التدريب وآلياتها بشكل دقيق ومتسلسل.
2. يحضر للنشاط التدريبي مسبقاً، ويتفهم إمكانيات المشاركين وحاجاتهم.
3. يبقى محايداً ولا يتعصب لوجهة نظر معينة.
4. يستطيع أن يبقي المتدربين متفاعلين دون ملل أو نفور.
5. ينوع أساليب التدريب، ويعتمد على مساهمات المشاركين (دراسة حالة – تمارين – لعب أدوار...).
6. يستطيع بحركات اليدين والجسد والعيون أن يلفت النظر إلى الأمور التي يعتقد بضرورة لفت النظر لها.
7. ملموسية التدريب من خلال الأمثلة الملموسة وسرد القصص المقربة من واقع المتدربين.
8. يشجع المشاركين على المشاركة بفاعلية في عملية التدريب، وينجح دون تكليف في إزالة الحواجز النفسية مع المتدربين، لأنه بذلك يوسع من قاعدة القبول والمشاركة لديهم.
9. يمارس القيادة بشكل ديمقراطي دون استبداد أو أوتوقراطية، ويستمع إلى التغذية الراجعة (Feedback) من المشاركين ويعمل بها.

ثانياً:مهارات إدارة الجلسات واللقاءات وورش العمل

ورشة العمل أو اللقاء الجماهيري أداة عمل تعتمد على تبادل الخبرات والمعارف والاتفاق على توصيات، أو الاتفاق على أنشطة محددة، وقد تمتد من ساعة إلى ساعتين أو يوم عمل أو أكثر يضم مجموعة من الجلسات. وتشكل ورشة العمل إطاراً للتحادث بين ضيوف اللقاء والمشاركين. وهي تجمع أفراداً أو مجموعات من الناس في جو يشجع على التعبير والحوار.

مراحل العمل

تتضمن ورشة العمل مهما كانت مدتها المراحل التالية:

المرحلة الأولى: التخطيط الأولي والتحضير

الأسئلة التالية تساعد على وضع الأساس لعملية التحضير والتخطيط:

- الهدف: تحديد الهدف من الورشة.
- الجمهور: معرفة من هم المشاركون الذين ينبغي دعوتهم؟ ما هي فئاتهم أو خصائصهم؟ هل ورشة العمل مفتوحة لجميع من يود المشاركة أم هي تقتصر على أشخاص محددين تذكره الدعوة بالاسم؟ ونحدد ما هو عدد الأشخاص المشاركين؟
- جمع المعطيات: كيف نخطط لجمع حاجات المشاركين واهتماماتهم؟ ما نوع ورشة العمل المطلوب: عامة للاطلاع والتعريف بموضوع معين؟ دراسية للتعمق في الموضوع؟ تشاورية؟
- فريق العمل: من هو الفريق المطلوب للتحضير وما هو عدد أفراده؟ من هو المنسق أو المنسقة وما دوره أو دورها؟

- المكان: أين سنعقد ورشة العمل؟ هل من السهل على المشاركين والمشاركات الوصول إلى المكان؟
- الوقت والتوقيت: ما هو الوقت المطلوب لورشة العمل؟ جلسة واحدة؟ جلسات عدة؟ هل الوقت مناسب للمشاركين والمشاركات وفريق العمل.
- الدعوة والإعلام: كيف سندعو الأشخاص؟ رسائل؟ دعوات شفوية؟ متى نوجه الدعوة لضمان الاستجابة؟
- التجهيزات والمالية: تحديد نفقات الورشة وملاءمتها وتحديد الاحتياجات والتجهيزات المطلوبة؟

المرحلة الثانية: تحتاج ورشة العمل إلى تلبية المهام التالية، وإلى من يقوم بها:

- التخطيط: فريق التخطيط ويعمل على التحضير الجيد قبل انعقاد ورشة العمل.
- الميسر: فريق إدارة الورشة مع ضمان وجود ميسر فاعل للجلسات لضمان تحقيق الأهداف.
- التوثيق: نحتاج إلى موثق لإعداد المحاضر والملخصات وهيكل التقرير الذي سيقدم، وضمان توثيق جيد لأعمال اللجان والعروض ويتابع التصوير.
- التنشيط: منشط أو مسير يقوم بإعداد ألعاب أو نشاط يضمن إشراك الجميع في المناقشات والتسخين وإعادة الحيوية إلى الجلسة التي تطول، أو تبعث على الملل والتعب.

المرحلة الثالثة: التقييم والمتابعة: إن وجود فرصة لتقييم ورشة العمل ودعوة المشاركات والمشاركين إلى التعبير هما جزء مفيد جداً في ورشة العمل حتى ولو كانت نتائج الورشة محبطة بعض الشيء، فالتقييم يشكل جزءاً حيوياً يحصل فيه كل فرد على أكبر قدر من التعلم. يجب أن يكون هناك تقييم لكل جلسة على حدة، وتقييم للورشة ككل، في حال كانت ورشة العمل أكثر من أسئلة مفيدة عند التخطيط لعقد ورشة عمل: بناء على تجاربنا العملية، وجدنا في الأسئلة والخطوات التالية دليلاً مفيداً في إعداد

ورشات العمل:

- مـن؟: مـن هـم المشـاركون والمشـاركات والمنشـطون والخبـراء والـزوار والأشـخاص المعنيـون بورشـة العمـل؟
- لماذا؟: ما أسباب عقد مثل هذه الورشة؟
- متى؟: متى الموعد الملائم؟
- أين؟: أين مكان عقد ورشة العمل؟
- ماذا؟: ما مضمون ورشة العمل؟
- كيف؟: كيف يبدو تصميم ورشة العمل نفسها؟ شكل الجلسة هل هي محاضرة أو حوار أو تشمل أكثر من طريقة؟
- كم؟: ما كلفة ورشة العمل؟
- ماذا يعني؟: ما هي مقترحاتنا للتقييم؟ كيف سنقيم؟
- ماذا بعد؟: ما المقترحات للمتابعة وضمان الاستمرارية؟

أسس إدارة الحوار في ورش العمل واللقاءات الجماهيرية:

هناك مهارات وقدرات لازمة لمدير الحوار الناجح وتشمل:

1. مهارات ومميزات شخصية مثل:
   - الاهتمام الحقيقي لسماع آراء الآخرين وتفهم مشاعرهم.
   - القدرة على التعبير عن المشاعر والأفكار بوضوح.
   - الحيوية والديناميكية.

- الانفتاح وروح الدعابة.
- فهم شعور الآخرين واحترام وجهة نظرهم.
- الترتيب والنظام.
- المرونة في التعامل مع المواقف والآراء والاتجاهات المختلفة.

2. مهارات الاتصال الفعال مع الآخرين.
3. المهارات الإدارية.
4. مهارات حل المشكلات.
5. مهارات اتّخاذ القرارات.
6. مهارة إدارة الوقت.
7. مهارة التنسيق.
8. مهارات حل النزاعات.
9. مهارات لغوية.

ختاماً، إن إدارة الحوار فن ومهارة، ولا يقوم على الموهبة وحدها، بل يتطلب عملاً متواصلاً على الذات وممارسة يومية مع الآخرين. لنجاح جلسات الحوار، على الميسر/ة الانتباه للمفاتيح التقنية الأساسية ومن أهمها:

- التمهيد للانتقال بالمشارك من مرحلة إلى أخرى، من خلال توفير أجواء مريحة وودية، مع شيء من المرح إن أمكن.
- تزويد المشاركين بالمعلومات وبعناوين النقاش والنقاط المتعلقة بهم.
- التأكيد على وجوب احترام قيم الآخرين وآرائهم.
- ضبط الوقت.

أمثلة وتمرينات تطبيقية

التمرين الأول: خطة عملية

ورشة عمل أو لقاء تدريبي بعنوان

السلم الأهلي والمجتمعي

- أهداف التدريب: سيتعرف المشاركون في نهاية التدريب على:
- مفهوم السلم الأهلي والمجتمعي.
- المبادئ التي يقوم عليها السلم الأهلي والمجتمعي.
- التنظيم القانوني للسلم الأهلي والمجتمعي.
- آليات تعزيز السلم الأهلي والمجتمعي.
- دور النساء والشباب في تمتين السلم الأهلي والمجتمعي في فلسطين.
- اللوجستيات المطلوبة ||| اللوحة الورقية القلابة – ورق بروستل – أوراق A4 – أقلام – LCD.
- منهجية التدريب ||| العصف الذهني/ كسر جليد – المناقشة – العرض والإلقاء – دراسة الحالة – مجموعات عمل.

ملاحظة: عند تصميم خطة اللقاء، إذا كان اللقاء التدريبي لأكثر من يوم واحد، يمكن تفصيل المحاور الواردة في الخطة أدناه، لأكثر من عنوان فرعي، شريطة الحفاظ على الترابط.

التمرين الثاني

ورشة عمل بعنوان

السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني

الهدف: أن يتعرف المشاركون على مفهوم السلم الأهلي والمعايير القانونية الضامنة للسلم الأهلي والتحديات التي توجه السلم الأهلي في فلسطين وسبل التصدي لها.

مدة التمرين: 120 دقيقة.

المواد المطلوبة: أقلام وورق فليب شارت، لوح ورقي، جهاز عرض.

سير التمرين:

أولاً: تعارف وعرض أهداف الورشة وإدارة النقاش.

ثانياً: عصف ذهني حول مفهوم السلم الأهلي يتبعه عرض منظم من المسير/ة باستخدام جهاز العرض، يحدد من خلاله مفهوم السلم الأهلي وإبراز المواثيق الدولية والوطنية ذات الصلة بالسلم الأهلي.

ثالثاً: فتح نقاش عام وحوار ينظم من خلاله الميسر/ة النقاش بواقع ثلاث دقائق لكل مداخلة حول واقع السلم الأهلي في فلسطين والتحديات والمعيقات التي تواجهه، وسبل حماية السلم الأهلي.

رابعاً: تعقيب واختتام الورشة من قبل الميسر/ة.

التمرين الثالث

ورشة عمل بعنوان

واقع حرية الرأي والتعبير خلال فترة الانقسام»

اليوم والتاريخ المقترح لتنظيم الورشة: / / 20

الساعة: 11 صباحاً

المكان: قاعة مؤسسة مفتاح

أهداف الورشة:

1. تسليط الضوء على واقع حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، وتحديد أثر الانقسام على حرية الرأي والتعبير.
2. الخروج بتوصيات لتفعيل أدوار الشباب والمرأة في مجال تعزيز حرية الرأي والتعبير.

الفئة المستهدفة: قطاعات المرأة والشباب وممثلي المجتمع المدني والإعلام.

محاور الورشة:

1. مفهوم حرية الرأي والتعبير.
2. حالة الحريات الإعلامية في ظل الانقسام.
3. مشروعية الحق في الرأي والتعبير.

4. آليات تفعيل دور النساء والشباب في تعزيز حرية الرأي والتعبير.

منهجية الورشة: تعتمد على الحوار والمناقشة، ويمكن إحضار ضيف يقدم مداخلة افتتاحية تساعد على النقاش على أن يقوم ميسر/ة النقاش بإدارة الورشة، وضمان مراعاة التوزيع للحوار، ومنع التكرار، وضبط الوقت، وضمان اختتام الورشة بتعقيب يشمل أهم ما خلص إليه النقاش، أو أهم التوصيات.

التمرين الرابع

دراسة حالة حول المشاركة السياسية للنساء والسلم الأهلي

دراسة حالة: حول مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في الأحزاب

أنتن عضوات في حزب سياسي، عرض عليكن الحزب المشاركة في قائمة مرشحي/ات الحزب على نظام التمثيل النسبي، ولكن في مواقع غير مضمونة النجاح؟ وعقدتن اجتماعاً تفاكرياً حوارياً لاتّخاذ موقف بهذا التوجه، هل ستقرر المجموعة:

- الالتزام بالتوجه الحزبي؟ أم
- تشكيل قائمة خاصة؟ أم
- القيام بحملة مناصرة لتغير توجهات الحزب؟

دراسة حالة: حول مشاركة النساء في عملية المصالحة

قررتم كمجموعة وباستخدام منهجية الحوار تبني قضية ضعف مشاركة النساء في عملية المصالحة، وقررتم العمل مع الآخرين (مؤسسات – أحزاب – أفراد) من أجل مناصرة هذه القضية، وتم تنظيم اجتماع للخروج بتوجيهات محددة وإجابات محددة حول العناوين التالية:

- ما هي المؤسسات – الأحزاب – الأفراد التي سنتحالف معها؟
- نقاط القوة التي يمكن العمل عليها.
- العقبات والمعيقات.
- خطة العمل.

التمرين الخامس

تمرين تنشيطي «مدخل للنقاش» حول مبادئ وقيم السلم الأهلي

يعرض المدرب مجموعة من الصور من أجل كسر الجمود وتعزيز مشاركة الفئة المستهدفة وضمان تفاعلها حول مبادي وقيم السلم الأهلي، ويفتح نقاشاً مع المشاركات والمشاركين حول رؤيتهم لكل صورة من الصور الواردة أدناه:

ماذا تفعل في قت فراغك؟

إذا ربحت 5 ملايين دولار كيف تنفقها؟

ما الذي تحتاجه في عملك أو مؤسستك لتجعلك تقفز من السرير وتتحمس للعمل في كل يوم؟

قلم أم ممحاة؟

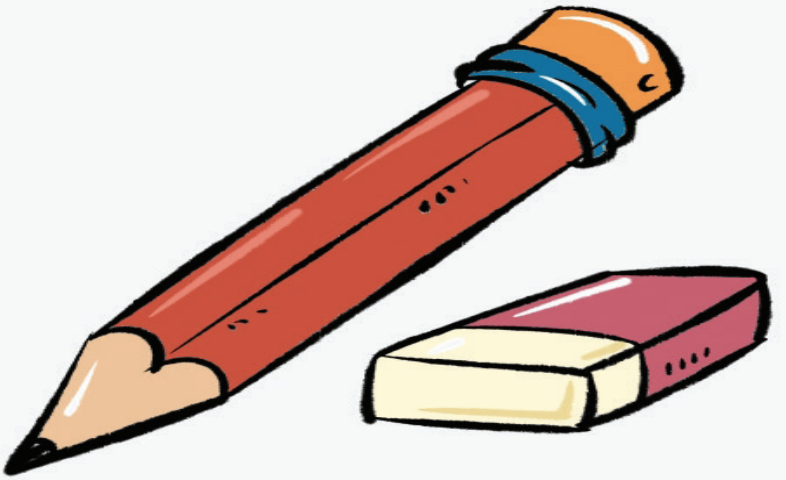

مطرقة أم ميزان؟

رصاصة أم وردة؟

صيف أم شتاء؟

سماء أم أرض؟

الملاحق

ملحق رقم (1)

إعلان القاهرة الصادر عن الفصائل الفلسطينية في 17/3/2005

1. فيما يأتي النص الحرفي للبيان الختامي الصادر عن مؤتمر الحوار الفلسطيني الذي أعلن الالتزام بفترة تهدئة حتى نهاية العام 2005م، في مقابل وقف إسرائيل «لكافة أشكال عدوانها».

- تلبية لدعوة كريمة من جمهورية مصر العربية الشقيقة، وبرعاية مشكورة منها، عقد في القاهرة مؤتمر للحوار الفلسطيني خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 آذار 2005، بمشاركة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وبحضور اثني عشر تنظيماً وفصيلاً.

2. أكد المجتمعون على التمسك بالثوابت الفلسطينية دون أي تفريط، وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة من أجل إنهاء الاحتلال، وإقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس، وضمان حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

3. وافق المجتمعون على برنامج للعام 2005، يرتكز على الالتزام باستمرار المناخ الحالي للتهدئة مقابل التزام إسرائيلي متبادل بوقف كافة أشكال العدوان على أرضنا وشعبنا الفلسطيني أينما وجد، وكذلك الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين.

4. أكد المجتمعون أن استمرار الاستيطان وبناء الجدار وتهويد القدس الشرقية هي عوامل تفجير.

5. بحث المجتمعون الوضع الفلسطيني الداخلي واتفقوا على ضرورة استكمال الإصلاحات الشاملة في المجالات كافة، ودعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة، وعقد الانتخابات المحلية والتشريعية في توقيتاتها المحددة وفقاً لقانون انتخابي يتم التوافق عليه. ويوصي المؤتمر المجلس التشريعي باتخاذ الإجراءات لتعديل قانون الانتخابات التشريعية باعتماد المناصفة في النظام المختلط كما يوصي بتعديل قانون الانتخابات للمجالس المحلية باعتماد التمثيل النسبي.

6. وافق المجتمعون على تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس يتم التراضي عليها، بحيث تضم جميع القوى والفصائل الفلسطينية بصفة المنظمة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ومن أجل ذلك، تم التوافق على تشكيل لجنة تتولى تحديد هذه الأسس، وتتشكل اللجنة من رئيس المجلس الوطني، وأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة، والأمناء العامين لجميع الفصائل، وشخصيات وطنية مستقلة، ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية لهذه الاجتماعات.

7. أجمع المشاركون على أن الحوار هو الوسيلة الوحيدة للتعامل بين القوى كافة دعماً للوحدة الوطنية ووحدة الصف الفلسطيني، وعلى تحريم الاحتكام للسلاح في الخلافات الداخلية واحترام حقوق المواطن الفلسطيني، وعدم المساس بها، وان استكمال الحوار خلال المرحلة المقبلة يعد ضرورة أساسية نحو جمع الكلمة وصيانة الحقوق الفلسطينية.

ملحق رقم (2)

وثيقة الأسرى الفلسطينيين للوفاق الوطني

«فيما يلي نص وثيقة الوفاق الوطني التي توصل إليها قادة الأسرى الفلسطينيين في معتقلات الاحتلال في شهر أيار/مايو 2006م»

«واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»

انطلاقاً من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية، ونظراً للمخاطر المحدقة بشعبنا، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية، وصيانة وحماية الوحدة الوطنية، ووحدة شعبنا في الوطن والمنافي، ومن أجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف إلى فرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم شعبنا، وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة الكاملة السيادة؛ هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيساً على إقامة واستكمال الجدار العنصري، وتهويد القدس، وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، والاستيلاء على الأغوار، وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية، وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة.

ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل، ووفاء لشهداء شعبنا العظيم، وعذابات أسراه، وأنات جرحاه، وانطلاقاً من أننا ما زلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني ديمقراطي، ما يفرض استراتيجية سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع.

ومن أجل إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستناداً إلى إعلان القاهرة، والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم، فإننا نتقدم بهذه الوثيقة «وثيقة الوفاق الوطني» لشعبنا العظيم الصامد المرابط، وإلى الرئيس محمود عباس أبو مازن، وقيادة منظمة التحرير الوطني الفلسطيني، وإلى رئيس الحكومة إسماعيل هنية، ومجلس الوزراء، وإلى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وأعضائه، ورئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه، وإلى كافة القوى والفصائل الفلسطينية، وإلى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقيادة الرأي العام الفلسطيني في الوطن والمنافي، آملين اعتبار هذه الوثيقة كلاً متكاملاً، وأن تلقى دعماً ومساندة وموافقة الجميع، وتسهم، بشكل أساسي، في التوصل إلى وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني:

1. إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنافي يسعى من أجل تحرير أرضه، وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال، وفي سبيل حقه في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأراضي المحتلة العام 1967، وضمان حق العودة للاجئين، وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين، مستندين في ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وما كفلته الشرعية الدولية.
2. الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة في آذار/مارس 2005 فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية، وانضمام حركتي «حماس» والجهاد الإسلامي إليها، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد

للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وبما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية، وفق أسس ديمقراطية، ولتكريس حقيقة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا، وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنافي، وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في مختلف الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية. وإن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية العام 2006، بما يضمن تمثيل جميع القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية وتجمعات شعبنا في كل مكان وكافة القطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات على أساس نسبي في التمثيل والحضور والفاعلية النضالية والسياسية والاجتماعية والجماهيرية، والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطاراً عريضاً وائتلافاً وطنياً شاملاً وإطاراً وطنياً جامعاً للفلسطينيين في الوطن والمنافي، ومرجعية سياسية عليا.

3. حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك بخيار المقاومة بمختلف الوسائل، وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة العام 67، إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي، والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية.

4. وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل، وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس برنامج الإجماع الوطني الفلسطيني والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا، تمثلها منظمة التحرير والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطتنا الوطنية، ودعماً لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال، ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا، ولمواجهة الحصار الظالم علينا.

5. حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة، هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه، وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب لإرادة الشعب الفلسطيني، بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحها المجلس التشريعي الثقة. وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة، والعمل المشترك وعقد الاجتماعات الدورية بينهما، لتسوية أي خلافات بالحوار الأخوي استناداً إلى الدستور المؤقت، والمصلحة الوطنية العليا، وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية، وبخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون.

6. تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة الكتل البرلمانية كافة، وبخاصة حركتي «فتح» و«حماس»

والقوى السياسية الراغبة على قاعدة هذه الوثيقة، وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً، ومواجهة التحديات بحكومة وطنية قوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى، وكذلك بالدعم العربي والدولي، وتتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الفقر والبطالة، وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحمّلت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة، وكانت ضحية للعدوان الإجرامي الإسرائيلي، وبخاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال، وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين.

7. إن إدارة المفاوضات هي من صلاحية «م. ت. ف» ورئيس السلطة الوطنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها، على أن يتم عرض أي اتفاق مصيري على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد للتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام، حيث ما أمكن.
8. تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به، وبالوسائل كافة، القوى والفصائل الوطنية والإسلامية و»م.ت.ف» والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة والتشريعي والتشكيلات المقاومة كافة.
9. ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين، والدفاع عن حقوقهم، والعمل على عقد مؤتمر شعبي تمثيلي للاجئين ينبثق عن هيئات متابعة وظيفته التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ القرار 194 القاضي بحق العودة للاجئين وتعويضهم.
10. العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال، وتوحيد وتنسيق العمل والفعل للمقاومة، وتشكيل مرجعية سياسية موحدة لها.
11. التمسك بالنهج الديمقراطي، وبإجراء انتخابات عامة ودورية وحرة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي وللمجالس المحلية والبلدية، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة، والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية الديمقراطية، واحترام الخيار الديمقراطي ونتائجه، واحترام سيادة القانون والحريات الضرورية والعامة وحرية الصحافة، والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز، وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها.
12. رفض وإدانة الحصار الظالم على شعبنا الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل، ودعوة العرب شعبياً ورسمياً لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و»م.ت.ف» وسلطته الوطنية، ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية، والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع العربي والعمل العربي المشترك.
13. دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورص الصفوف، ودعم ومساندة «م. ت. ف» والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيساً وحكومة، وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار، ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية.

14. نبذ كل مظاهر الفرقة والانقسام وما يقود إلى الفتنة، وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية، وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد، والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني، والالتزام بالحوار أسلوباً وحيداً لحل الخلافات، والتعبير عن الرأي بالوسائل كافة، بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي، وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سلمية وخالية من السلاح، ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة.

15. إن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه السياسية في قطاع غزة في وضعه الجديد في معركة الحرية والعودة والاستقلال وتحرير الضفة والقدس، وبما يجعل من القطاع الصامد رافعة وقوة حقيقية لصمود ومقاومة شعبنا في الضفة والقدس، وإن المصلحة الوطنية تقضي بإعادة تقييم الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال.

16. ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري، بما يجعلها أكثر قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين في مواجهة العدوان والاحتلال، وحفظ الأمن والنظام العام، وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني، وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات، ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضرراً فادحاً بالمقاومة ويشوه صورتها، ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني، وضرورة تنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها.

17. دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها، والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمنتسبي الأجهزة، والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون.

18. العمل من أجل توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات المحبة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال والاستيطان وجدار الفصل العنصري سياسياً ومحلياً، ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي المتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتهما.

حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»، النائب مروان البرغوثي، أمين سر حركة «فتح»

حركة الجهاد الإسلامي، الشيخ بسام السعدي

حركة المقاومة الإسلامية «حماس»، الهيئة القيادية العليا، الشيخ عبد الخالق النتشة

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، عبد الرحيم ملوح، عضو اللجنة التنفيذية نائب الأمين العام للجبهة

الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مصطفى بدارنة

ملاحظة: حركة الجهاد الإسلامي تحفظت على البند المتعلق بالمفاوضات

ملحق رقم (3)

اتفاق مكّة للمصالحة بين فتح وحماس، شباط/فبراير 2007

نجحت الجهود السعودية في لم شمل الفرقاء الفلسطينيين بعد أن توصل وفدا (فتح) و(حماس) في مكة المكرمة إلى اتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، وفيما يلي نص اتفاق مكة للمصالحة الفلسطينية.

بسم الله الرحمن الرحيم

[سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله]

بناء على المبادرة الكريمة التي أعلنها خادم الحرمين الشريفين الملك/عبد الله بن عبد العزيز – ملك المملكة العربية السعودية – وتحت الرعاية الكريمة لجلالته، جرت في مكة المكرمة بين حركتي (فتح) و(حماس) في الفترة من 21-19 محرم 1428 هجرياً الموافق: 8-6 شباط/فبراير 2007 حوارات الوفاق والاتفاق الوطني، وقد تكللت هذه الحوارات بفضل الله – سبحانه وتعالى– بالنجاح، حيث جرى الاتفاق على ما يلي:

أولاً: التأكيد على:

- حرمة الدم الفلسطيني، واتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التي تحول دون ذلك.
- مع التأكيد على أهمية الوحدة الوطنية كأساس للصمود الوطني والتصدي للاحتلال.
- وتحقيق الأهداف الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.
- واعتماد لغة الحوار كأساس وحيد لحل الخلافات السياسية في الساحة الفلسطينية.
- وفي هذا الإطار، نقدم الشكر الجزيل للإخوة في مصر الشقيقة والوفد الأمني المصري في غزة، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في تهدئة الأوضاع في قطاع غزة في الفترة السابقة.

ثانياً: الاتفاق – وبصورة نهائية – على تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية وفق اتفاق تفصيلي معتمد بين الطرفين، والشروع العاجل في اتخاذ الإجراءات الدستورية لتكريسها.

ثالثاً: المضي قدماً في إجراءات تطوير وإصلاح (منظمة التحرير الفلسطينية)، وتسريع عمل اللجنة التحضيرية استناداً إلى تفاهمات القاهرة ودمشق، وقد جرى الاتفاق على خطوات تفصيلية بين الطرفين بهذا الخصوص.

رابعاً: تأكيد مبدأ الشراكة السياسية على أساس القوانين المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى قاعدة التعددية السياسية وفق اتفاق معتمد بين الطرفين.

إننا إذ نزف هذا الاتفاق إلى جماهيرنا الفلسطينية، وجماهير أمتنا العربية والإسلامية وكل الأصدقاء في العالم، فإننا

نؤكد التزامنا بهذا الاتفاق – نصاً وروحاً – من أجل التفرغ لإنجاز أهدافنا الوطنية، والتخلص من الاحتلال واستعادة حقوقنا والتفرغ للملفات الأساسية، وفي مقدمتها: قضية القدس والمسجد الأقصى، وقضية الأسرى والمعتقلين، ومواجهة الجدار والاستيطان.

والله الموفق

مكة المكرمة في 21 محرم 1428هـ الموافق 8 شباط/فبراير 2007

حركة المقاومة الإسلامية (حماس) حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)

ملحق رقم (4)

المبادرة اليمنية لاستئناف الحوار وإنهاء الانقسام الفلسطيني 2008

بنود المبادرة:

أولاً: العودة بالأوضاع إلى ما كانت عليه في غزة قبل تاريخ 13/6/2007م، والتقيد بما التزمت به منظمة التحرير الفلسطينية، وإجراء انتخابات مبكرة رئاسية وتشريعية.

ثانياً: استئناف الحوار على قاعدة اتفاق القاهرة العام 2005م، واتفاق مكة المكرمة العام2007م، على أساس أن الشعب الفلسطيني كل لا يتجزأ، وأن السلطة الفلسطينية تتكون من سلطة الرئاسة المنتخبة والبرلمان المنتخب والسلطة التنفيذية ممثلة بحكومة وحدة وطنية، والالتزام بالشرعية الفلسطينية بكل مكوناتها.

ثالثاً: احترام الدستور والقانون الفلسطيني والالتزام به من قبل الجميع.

رابعاً: إعادة بناء الأجهزة الأمنية على أسس وطنية، بحيث تتبع السلطة العليا وحكومة الوحدة الوطنية، ولا علاقة لأي فصيل بها.

خامساً: تشكيل حكومة وحدة وطنية ائتلافية تمثل فيها كل الفصائل بحسب ثقلها في المجلس التشريعي، وتكون قادرة على ممارسة مسؤولياتها كاملة.

سادساً: تشكيل لجنة من خلال الجامعة العربية تتكون من الدول ذات الصلة؛ مثل مصر والسعودية وسوريا والأردن، وتعبر اليمن عن استعدادها للمشاركة إذا طلب منها ذلك وتكون مهمتها تنفيذ ما سبق.

سابعاً: تتكون المؤسسات الفلسطينية بكل تكويناتها دون تمييز فصائلي، وتخضع للسلطة العليا بحكومة الوحدة الوطنية.

ملحق رقم (5)

نص الورقة المصرية للمصالحة بين فتح وحماس، أيلول/سبتمبر 2009

النص الحرفي للورقة المصرية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، وهي تتضمن مقترحات تنص خصوصاً على تنظيم انتخابات في منتصف العام 2010، وإعادة دمج الأجهزة الأمنية، وإطلاق سراح المعتقلين لدى كل من حركتي «فتح» و»حماس» قبل تنفيذ الاتفاق.

1. ركز الحوار الوطني الفلسطيني الذي بدأ في القاهرة يوم 26/2/2009 على معالجة كافة القضايا التي نجمت عن حالة الانقسام الفلسطيني، وذلك من خلال حوار شامل شاركت فيه الفصائل والتنظيمات والقوى المستقلة كافة في الفترة من 10 إلى 19/3/2009، حيث تم تشكيل خمس لجان رئيسية (المصالحة، الحكومة، الأمن، الانتخابات، المنظمة)، إضافة إلى لجنة التوجيه العليا التي تشكلت من السادة الأمناء العامين للتنظيمات أو نوابهم. وقد عملت هذه اللجان بشكل مكثف ومتواصل خلال هذه الفترة بمشاركة مصرية فاعلة، وناقشت كافة القضايا الرئيسية وتفصيلاتها، ثم تم عقد جلسات حوار ثنائي في القاهرة بين حركتي «فتح» و»حماس»، اقتضتها الظروف وطبيعة الموقف حينئذ (عدد 6 جولات حوار ثنائي خلال الفترة من نيسان/أبريل حتى تموز/يوليو 2009).
2. تحركت مصر خلال الحوار في إطار مجموعة من المحددات، كان أهمها أن مصلحة الشعب الفلسطيني يجب أن تكون الهدف الرئيسي لإنجاز أي اتفاق، والحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية حتى يكون الجسد الفلسطيني بعيداً عن أي تجاذبات أو مصالح حزبية وتنظيمية، إضافة إلى الحرص على عدم المساس بالمكتسبات الفلسطينية التي تحققت طوال السنوات الماضية، ولا سيما الحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.
3. تواصل الحوار الفلسطيني بكل الجدية المطلوبة، وبذلت فيه مصر جهوداً حثيثة، واضعة نصب أعينها أنه لا مجال أمام الجميع سوى إنهاء الانقسام، وقامت بدور توفيقي كبير خلال الجلسات كافة، ما أدى إلى التوصل إلى معالجة نهائية ومتوافق عليها للعديد من القضايا التي طرحت، في حين تبقت بعض الخلافات التي نرى أنها تندرج كلها تحت إطار أنها خلافات (قابلة للحل).
4. وفي ضوء استمرار هذه الخلافات، وعدم قدرة الأطراف على التوصل إلى حلول لها على الرغم من جلسات الحوار المطوّلة التي خصصت لهذا الشأن، وعلى الرغم من مطالبة مصر الأطراف بأن تعلي المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار، فقد واصلت مصر جهودها من خلال جولات مكوكية بين رام الله ودمشق، لتذليل العقبات والحفاظ على قوة الدفع التي نجمت عن الحوار، ثم قررت مصر – ارتباطاً بما سبق – طرح رؤية تتضمن حلولاً وسطاً واقعية

وعملية من أجل إنهاء هذه الخلافات، وبما يمهد المجال أمام عقد حوار فلسطيني شامل في القاهرة لتوقيع اتفاق المصالحة بعد عيد الفطر المبارك آنذاك.

5. لا شك أن مصر، وهي تطرح هذه الرؤية، فإنها على قناعة بأن الأطراف كافة تعاني من سلبيات الانقسام وتسعى إلى إنهائه، كما إن المسؤولية التي تتحملها هذه الأطراف ستجعلها تتعامل مع الرؤية المصرية بالموضوعية الكاملة والموافقة عليها من أجل مصلحة الشعب الفلسطيني.

أولاً. القضايا التي تم التوافق عليها

تم التوصل خلال أعمال اللجان الخمس وجولات الحوار الثنائية إلى الاتفاق على العديد من المبادئ والقضايا لتكون هي الأساس الذي ستبنى عليه وثيقة القاهرة للوفاق والمصالحة للعام 2009، ويمكن تحديد ما تم التوصل إليه في ما يلي:

أ. لجنة المنظمة:

(1) الاتفاق على تطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس يتم التراضي عليها بحيث تضم جميع القوى والفصائل الفلسطينية وفقاً لاتفاق القاهرة آذار/مارس 2005.

(2) ترسيخ مكانة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في أماكن تواجده كافة، بما يعزز قدرة المنظمة على القيام بمسؤولياتها.

(3) انتخاب مجلس وطني جديد وفق مبدأ التمثيل النسبي الكامل، وبقانون يتفق عليه، وبالتوافق في المواقع التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات، على أن تنتهي انتخابات المجلس الوطني بشكل متزامن مع انتخابات المجلس التشريعي، وبما لا يتجاوز يوم 25/1/2010.

(4) الاتفاق على قيام اللجنة المكلفة بتطوير منظمة التحرير حسب إعلان القاهرة 2005 باستكمال تشكيلها، كإطار قيادي مؤقت لحين انتخاب المجلس الوطني الجديد (مع التأكيد على صلاحيات اللجنة التنفيذية وسائر مؤسسات المنظمة).

ب. لجنة الانتخابات:

(1) إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جميع مناطق السلطة الفلسطينية بما فيها القدس.

(2) تحديد آلية الرقابة على الانتخابات، وتشكيل محكمة الانتخابات وفقا لأحكام القانون.

(3) تحديد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني، بحيث تجرى متزامنة بما لا يتجاوز 25/1/2010.

(4) تشكيل اللجنة المركزية للانتخابات.

(5) توفير الضمانات اللازمة لإجراء وإنجاح الانتخابات في توقيتاتها.

ج. لجنة الحكومة:

(1) الاتفاق على طبيعة الحكومة الانتقالية الجديدة (حكومة توافق وطني انتقالية مؤقتة، تنتهي ولايتها بانتهاء

ولايـة المجلـس التشـريعي الحالـي، وإجـراء الانتخابـات وتشـكيل الحكومـة الجديـدة).

(2) تحديد مهام هذه الحكومة التي يتمثل أهمها في الآتي:

أ) متابعة إجراءات إعادة بناء الأجهزة الأمنية.

ب) الإعداد للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

ت) إعادة إعمار قطاع غزة.

ث) معالجة كافة القضايا الإدارية والمدنية الناجمة عن الانقسام بين الضفة الغربية والقطاع.

في ضوء تحفّظ حركة «حماس» على أن يشمل البرنامج السياسي لتلك الحكومة الالتزام بالتزامات منظمة التحرير، وهو ما رفضته حركة «فتح» والعديد من الفصائل، باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى استمرار الحصار، فقد تدخلت مصر واقترحت تشكيل لجنة مشتركة في قطاع غزة لتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه (حظي هذا الاقتراح بقبول من الأطراف، وتم التوافق على العديد من البنود المتعلقة بتشكيل اللجنة ومرجعيتها وإطارها القانوني، في حين لا تزال هناك خلافات بالنسبة لمهام هذه اللجنة، وقد أكدت حركة «فتح» أهمية ألا تؤدي هذه اللجنة إلى استمرار الحصار).

د ـ لجنة الأمن:

(1) الاتفاق على عدد الأجهزة الأمنية (قوات الأمن الوطني، قوى الأمن الداخلي، المخابرات العامة) وأن أي قوة أو قوات أخرى سواء موجودة أو يتم استحداثها تكون ضمن القوى الثلاث.

(2) تحديد تعريف ومهام كل جهاز أمني ومرجعيته.

(3) الاتفاق على معايير وأسس إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية.

(4) التوافق حول المبادئ العامة لعملية إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية.

(5) الاتفاق من حيث المبدأ على تشكيل لجنة لإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية تحت إشراف مصري وعربي.

(6) وضع آليات المساعدة العربية في بناء المؤسسات الأمنية.

هـ ـ لجنة المصالحة:

توافقت لجنة المصالحة تماماً على كافة المهام المنوطة بها، وذلك من خلال الاتفاق على ما يلي:

(1) تشكيل وهيكلية اللجنة الدائمة للمصالحة الداخلية.

(2) ميثاق شرف ينص على عدم العودة للاقتتال الداخلي.

(3) تحديد آليات ووسائل تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

ثانياً: القضايا الخلافية: تتمثل الخلافات المتبقية فيما يلي:

المعتقلـون موقـف حركـة «فتـح»: الإفـراج عـن معظـم المعتقلين الذيـن ليسـت عليهـم قضايـا أمنيـة بعـد توقيـع الاتفـاق، ومـن يتعـذر الإفـراج عنهـم يتـم تحديـد أسـباب ذلـك.

موقـف حركـة «حمـاس»: المطالبـة بالإفـراج عـن كافـة المعتقلين قبـل توقيـع الاتفـاق، ومـن يتعـذر الإفـراج عنهـم يتـم توضيـح الأسـباب وتحديـد موعـد قريـب (شـهران بعـد توقيـع الاتفـاق) للإفـراج عنهـم.

اللجنة المشتركة (للإشراف على تنفيذ الاتفاق): موقـف حركـة «فتـح»: الموافقـة علـى مقتـرح اللجنـة المشـتركة مـع رفـض أي صياغـات فـي مهـام اللجنـة تشـير إلـى تكريـس الانقسـام أو وجـود كيانيـن، مـع اسـتمرار تبنـي تشـكيل حكومـة توافـق وطنـي تلتـزم بالتزامـات المنظمـة.

موقـف حركـة «حمـاس»: الموافقـة علـى مقتـرح اللجنـة المشـتركة مـع الأخـذ فـي الاعتبـار تعاملهـا مـع الأمـر الواقـع الموجـود حاليـاً فـي القطـاع.

الأمن:

موقف حركة «فتح»:

أ. إعـادة جميـع المفصوليـن مـن الأجهـزة الأمنيـة فـي الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة، علـى أن تبـدأ عمليـة الإعـادة باسـتيعاب (3000) عنصـر فـي الشـرطة والأمـن الوطنـي والدفـاع المدنـي فـوراً بعـد توقيـع الاتفـاق.

ب. إن إعـادة هيكلـة الأجهـزة الأمنيـة ستشـمل كلاً مـن الضفـة وقطـاع غـزة.

ت. تشـكيل لجنـة أمنيـة عليـا يوافـق عليهـا الرئيـس، ويصـدر بهـا مرسومـاً رئاسـياً، تعمـل علـى تنفيـذ الاتفـاق الأمنـي الموقـع فـي القاهـرة، وتمـارس عملهـا بدعـم ومشـاركة مصريـة وعربيـة علـى أن يكـون الرئيـس بصفتـه القائـد الأعلـى مرجعيتهـا.

موقف حركة «حماس»:

أ. استيعاب (3000) عنصر في الشرطة والأمن الوطني والدفاع المدني خلال الفترة الانتقالية.

ب. إعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ت. تشكيل لجنة أمنية عليا تباشر أعمالها فور بدء تنفيذ الاتفاق برعاية مصرية وعربية.

الانتخابات: موقف حركة «فتح»: أ – إجراء الانتخابات التشريعية وفق القانون المختلط (80% قوائم، 20% دوائر)، مع نسبة حسم 2,5%، وتقليص الدوائر لتكون (7) دوائر، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق يتم الاتجاه مباشرة للانتخابات (من المفضل الاتفاق مع حماس على آلية الانتخابات).

موقف حركة «حماس»: أ – إجراء الانتخابات وفق النظام المختلط (60% قوائم – 40% دوائر) مع نسبة حسم 3% مع بقاء عدد الدوائر الانتخابية الحالية (16 دائرة) مع رفض إجراء الانتخابات فقط دون التوصل إلى اتفاق مصالحة يشمل جميع القضايا كرزمة واحدة.

ثالثاً: الرؤية المصرية لحل القضايا الخلافية في ضوء الخلافات القائمة بين حركتي «فتح» و«حماس»، وفي ظل القناعة الكاملة بأن هذه الخلافات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة السياسية لدى الأطراف، فإن مصر تقترح رؤيتها لحل القضايا الخلافية من أجل إنهاء الانقسام الفلسطيني، وتوقيع اتفاق المصالحة على النحو التالي:

قضية الانتخابات:

أ – تجرى الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني الفلسطيني في توقيتات يتفق عليها في النصف الأول من العام 2010 ويلتزم الجميع بذلك. ب – تجرى انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني على أساس التمثيل النسبي الكامل في الوطن والخارج حيثما أمكن، بينما تجرى الانتخابات التشريعية على أساس النظام المختلط. ج – تتم الانتخابات التشريعية بالنظام المختلط على النحو التالي:

(1) 75% (قوائم).

(2) 25% (دوائر).

(3) نسبة الحسم 2%.

(4) الوطن 16 دائرة انتخابية (11 دائرة في الضفة الغربية و5 دوائر في قطاع غزة).

د – تجرى الانتخابات تحت إشراف عربي ودولي.

قضية الأمن:

أ – تشكيل لجنة أمنية عليا يصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بها، تتكون من ضباط مهنيين بالتوافق، وتمارس عملها تحت إشراف مصري وعربي، ومتابعة تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه في القاهرة.

ب – تتم إعادة بناء الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمساعدة مصرية وعربية، وسيشمل موضوع الهيكلة كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ج – التأكيد على حق الضمان الوظيفي لجميع العاملين بالأجهزة الأمنية (استيعاب، إحالة للتقاعد، نقل إلى وظائف مدنية، ...).

د – تبدأ عملية استيعاب عدد (ثلاثة آلاف) عنصر في الشرطة والأمن الوطني والدفاع المدني في قطاع غزة بعد توقيع اتفاق المصالحة مباشرة، على أن يزداد هذا العدد تدريجياً حتى إجراء الانتخابات التشريعية وفق آلية يتم التوافق عليها.

هـ – يتم ضمان تأمين كافة مستلزمات استيعاب هذه العناصر من خلال دعم مصري وعربي.

اللجنة المشتركة للإشراف على تنفيذ الاتفاق:

مهام اللجنة:

- أ. تتولى اللجنة المشتركة المساعدة في تنفيذ اتفاق القاهرة للوفاق والمصالحة للعام 2009 (أو تنسيق المهام المتعلقة بتنفيذ الاتفاق) المقرر تطبيقه في الوطن، من خلال التعامل مع الجهات المعنية المختلفة، بما في ذلك الآتي:
- (1) تهيئة الأجواء لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني.
- (2) الإشراف على معالجة قضايا المصالحة الداخلية الفلسطينية.
- (3) متابعة عمليات إعادة الإعمار في قطاع غزة.
- قضية المعتقلين:

أ – تقوم كل من حركتي «فتح» و»حماس» بتحديد قوائم المعتقلين طبقاً لآخر موقف، ويتم تسليم مصر ومؤسسة حقوقية (يتفق عليها) نسخة منها بعد التحقق منها (تثبيت الأعداد والأسماء) وذلك حتى تاريخ (يتم الاتفاق عليه).

ب – يقوم كل طرف بالإفراج عن المعتقلين الموجودين لديه (كمبدأ) قبل تنفيذ اتفاق المصالحة.

ج – في أعقاب عملية الإفراج عن المعتقلين، يقوم كل طرف بتسليم مصر قائمة تتضمن أسماء أولئك المتعذر الإفراج عنهم، وحيثيات عدم الإفراج عنهم، ورفع تقارير بالموقف لقيادتي «فتح» و»حماس».

د – بعد توقيع اتفاق المصالحة، تستمر الجهود المبذولة بمشاركة مصرية لإغلاق ملف الاعتقالات نهائياً.

ملحق رقم (6)

إعلان الدوحة – شباط/فبراير 2012

تحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، وتأسيساً على اتفاق المصالحة الذي تم في القاهرة برعاية جمهورية مصر العربية الشقيقة بين سيادة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والأخ خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، عقد اجتماع بينهما في الدوحة بتاريخ 5/2/2012، حيث جرى استعراض الخطوات التي تمت حتى الآن لتنفيذ آليات اتفاق المصالحة والعقبات التي اعترضت تنفيذه، وأكدا ضرورة تذليلها.

وبروح من المسؤولية والصراحة والشفافية والإصرار على التطبيق الأمين والدقيق لاتفاق المصالحة ببنوده كافة، تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: التأكيد على الاستمرار بخطوات تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها، من خلال إعادة تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني بشكل متزامن مع الانتخابات الرئاسية والتشريعية. كما تم الاتفاق على عقد الاجتماع الثاني للجنة تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وتطويرها بتاريخ 18/2/2012 في القاهرة.

ثانياً: تشكيل حكومة التوافق الوطني الفلسطينية من كفاءات مهنية مستقلة برئاسة سيادة الرئيس محمود عباس، تكون مهمتها تسهيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والبدء بإعمار غزة.

ثالثاً: التأكيد على استمرار عمل اللجان التي تم تشكيلها، وهي لجنة الحريات العامة المكلفة بمعالجة ملفات المعتقلين والمؤسسات وحرية السفر وعودة الكوادر إلى قطاع غزة وجوازات السفر وحرية العمل ولجنة المصالحة المجتمعية. وفي هذا السياق، أبلغ الرئيس محمود عباس المجتمعين بأنه تم إطلاق 64 معتقلاً في إطار الاتفاق على إطلاق جميع المعتقلين.

رابعاً: التأكيد على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في القاهرة لبدء عمل لجنة الانتخابات المركزية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.

وعبّر سيادة الرئيس محمود عباس والأخ خالد مشعل عن بالغ شكرهما وتقديرهما للجهود المخلصة التي بذلها سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد، من أجل إتمام عملية المصالحة، وإنهاء حال الانقسام في الساحة الفلسطينية لتعزيز الوحدة الوطنية الفلسطينية من أجل الصمود، وإنهاء الاحتلال، واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة، بما فيها قيام دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف».

الموقعون:

محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

خالد مشعل، رئيس المكتب السياسي في حركة حماس.

الشاهد، حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

ملحق رقم (7)

تفاهمات القاهرة – تشرين الأول/أكتوبر 2017

انطلاقاً من أهمية ترسيخ مبدأ الشراكة الوطنية، وتغليب المصلحة العامة لتحقيق آمال وطموحات الشعب الفلسطيني في إنهاء الانقسام وتعزيز الجبهة الداخلية وتحقيق الوحدة الوطنية من أجل إنجاز المشروع الوطني، وإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة العام 1967، وعاصمتها القدس، وعودة اللاجئين، والالتزام الكامل بالقانون الأساسي للمحافظة على النظام السياسي الواحد الديمقراطي التعددي، والتداول السلمي للسلطة عبر صندوق الانتخابات، وحماية القرار الوطني الفلسطيني المستقل، واحترام سيادة الدول، والترحيب بكافة المساعدات للشعب الفلسطيني من أجل إعادة الإعمار والتنمية من خلال الحكومة الفلسطينية.

عقدت حركتا فتح وحماس سلسلة اجتماعات على مدار يومي 10، و11 تشرين الأول/أكتوبر 2017 برعاية مصرية في القاهرة، لبحث الموضوعات المتعلقة بملف المصالحة الوطنية، وقد اتفقت الحركتان على الآتي:

1 - الانتهاء من إجراءات تمكين حكومة الوفاق الوطني من ممارسة مهامها بشكل كامل، والقيام بمسؤولياتها في إدارة القطاع كما الضفة الغربية وفق النظام والقانون بحد أقصى 1/12/2017.

2 - سرعة إنجاز اللجنة القانونية/الإدارية المشكلة من قبل حكومة الوفاق الوطني لإيجاد حل لموضوع موظفي القطاع، قبل الأول من شهر شباط/فبراير 2018 كحد أقصى، مع مشاركة خبراء ومتخصصين ومطلعين من قطاع غزة للجنة المذكورة أعلاه في عملها، وتقوم الحكومة على استمرار استلام الموظفين لرواتبهم التي تدفع لهم حالياً خلال عمل اللجنة اعتباراً من راتب شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2017، فور تمكين الحكومة من القيام بصلاحياتها الإدارية والمالية، بما في ذلك التحصيل والجباية.

3 - الانتهاء من إجراءات استلام حكومة «الوفاق الوطني» لمعابر قطاع غزة كافة، بما في ذلك تمكين أطقم السلطة الفلسطينية من إدارة تلك المعابر بشكل كامل، وذلك بحد أقصى يوم 1/11/2017.

4 - توجه قيادات الأجهزة الأمنية الرسمية العاملة في دولة فلسطين إلى قطاع غزة، لبحث سبل وآليات إعادة بناء

الأجهـزة الأمنيـة مـع ذوي الاختصـاص.

5 - عقـد اجتمـاع بالقاهـرة خـلال الأسـبوع الأول مـن شـهر كانـون الأول/ديسـمبر 2017 لتقييـم مـا تـم إنجـازه فـي القضايا التـي تـم الاتفـاق عليهـا كافـة.

6 - عقـد اجتمـاع يـوم 14/11/2017، لكافـة الفصائـل الفلسـطينية الموقعـة بالقاهـرة علـى اتفاقيـة «الوفـاق الوطنـي الفلسـطيني» فـي 4/5/2011، وذلـك لبحـث جميـع بنـود المصالحـة الـواردة فـي الاتفـاق المذكـور.

حركة فتح / عزام الأحمد حركة حماس/ صالح العاروري

ملحق رقم (8)

القرار 1325 للعام 2000

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة بتاريخ: 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته (1261) 1999 (المؤرخ بتاريخ: 25 آب/أغسطس 1999، و(1265) 1999 المؤرخ بتاريخ: 17 أيلول/سبتمبر 1999، و(1296) 2000، و(1314) (2000)، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي، (اليوم الدولي للمرأة) بتاريخ: 8 آذار/مارس 2000 (SC/6816)،

وإذ يشير، أيضاً، إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/23)، وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة «المرأة العام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين "(A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح؛ وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يُسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين،

وإذ يؤكد مجدداً الدور المهم للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجدداً، أيضاً، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام، والتوعية بخطرها، والاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693)،

وإذ يسلم، أيضاً، بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في 08-03-2000 والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع، ومراعاة احتياجاتهما الخاصة، وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

1. يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛
2. يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛
3. يحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛
4. يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وبخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛
5. يُعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً؛
6. يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً لنشرهم؛ ويطلب، أيضاً، إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

7. يحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الهيئات المختصة؛

8. يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

- اتّخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛
- اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وبخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

9. يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولها الإضافي للعام 1977، واتفاقية اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 2000-05-25، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

10. يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

11. يُشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛

12. يُطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه 1208 (1998) المؤرخ 18/11/1998 و1296 (2000) (المؤرخ 19/04/2000)؛

13. يُشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم؛

14. يؤكد مجدداً استعداده، كلما اتُّخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

15. يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

16. يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة، وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

17. طلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

18. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

ملحق رقم (9)

القرار (2250) الشباب والسلم

اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7573، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2015

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1889 (2009)، و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013) و2242 (2015) بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، وقراريه بشأن مكافحة الإرهاب 2178 (2014) و2195 (2014)، وبيان رئيسه S/PRST/2015/11، والبيانين الصادرين عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع S/PRST/2012/29 وS/PRST/2015/2.

وإذ يشير إلى قراريه 1265 (1999)، و1894 (2009) بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وإذ يلاحظ أن المقصود بمصطلح الشباب في سياق هذا القرار هو الفئة العمرية التي تشمل الأشخاص من سن 18 إلى 29 عاماً، ويلاحظ كذلك ما قد يكون لهذا المصطلح من تعريفات متباينة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك تعريف الشباب في قراري الجمعية العامة 50/81 و56/117،

وإذ يدرك أن جيل شباب اليوم يضم أكبر عدد يشمله هذا الجيل في تاريخ العالم، وأن الشباب غالباً ما يشكلون غالبية السكان في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يعرب عن القلق لأن الشباب من المدنيين يشكلون عدداً كبيراً من المتأثرين سلباً بالنزاعات المسلحة، بمن في ذلك اللاجئون منهم والمشردون داخلياً، ولأن عرقلة حصول الشباب على فرص التعليم والفرص الاقتصادية يؤثر تأثيراً خطيراً في جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

وإذ يسلم بالإسهام المهم والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وإذ يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ يسلم بضرورة مشاركة الشباب بنشاط في تشكيل سلام دائم والمساهمة في تحقيق العدالة والمصالحة، وبأن اتساع شريحة الشباب من السكان يتيح عائداً ديموغرافيا فريداً يمكن أن يسهم في تحقيق السلام الدائم والازدهار الاقتصادي متى وُجدت سياسات تشمل جميع الأعمار،

وإذ يسلم بأن تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف، ولا سيما في صفوف الشباب، يهدد الاستقرار والتنمية، ويمكن، في كثير من الأحيان، أن يعرقل جهود بناء السلام، ويؤجج النزاعات؛ وإذ يؤكد على أهمية معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد المفضية إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب على نحو يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع مُعولم، للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، بغرض تجنيد الشباب وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك من أجل تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يؤكد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص، في الوقت نفسه، على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب باعتبارهم، أيضاً، قدوة إيجابية في منع ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب وتأجيج النزاعات وعرقلة التنمية الاجتماعية-الاقتصادية وتفاقم انعدام الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام بصدد وضع الصيغة النهائية لخطة عمل بشأن منع ومكافحة التطرف العنيف بغرض إدراج عنصر مشاركة الشباب وتوليهم لأدوار قيادية وتمكينهم باعتباره من العناصر الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وأنشطة الاستجابة التي تضطلع بها،

وإذ يلاحظ برنامج العمل العالمي للشباب، والمبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الشباب في بناء السلام، والمنتدى العالمي بشأن الشباب والسلام والأمن المعقود في آب/أغسطس 2015، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن، ومؤتمر القمة العالمي للشباب لمكافحة التطرف العنيف المعقود في أيلول/سبتمبر 2015، وخطة العمل من أجل منع التطرف العنيف وتعزيز السلام، وإذ يعترف بدورهم في وضع الأساس الذي يشجع على مشاركة الشباب بصورة شاملة، وإسهامهم بطريقة إيجابية في بناء السلام أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها،

وإذ يعترف بالعمل المتواصل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف إشراك الشباب في جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ يشجع الدول على النظر في وضع نهج موحد للأمم المتحدة إزاء التنمية الشاملة للجميع بوصفها وسيلة أساسية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل والسلام المستدام، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية تحديد الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للإقصاء والتعصب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي لها بوصفها عوامل محرِّكة للنزاع،

وإذ يسلم بأن حماية الشباب أثناء النزاعات وفي الفترات التي تعقُبها ومشاركتهم في عمليات السلام من التدابير التي

يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، واقتناعاً منه بأن حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، في حالات النزاع المسلح ينبغي أن تكون جانباً مهماً في أي استراتيجية شاملة لحل النزاعات وبناء السلام، وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المشاركة

1. يحث الدول الأعضاء على النظر في السبل الكفيلة بزيادة التمثيل الشامل للشباب في عمليات صنع القرارات على جميع المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك مؤسسات وآليات مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء آليات متكاملة تكفل مشاركة الشباب بصورة مُجدية في عمليات السلام وحل المنازعات؛
2. يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، مشاركة الشباب ووجهات نظرهم، بما في ذلك عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها، مع الاعتراف بأن تهميش الشباب يؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى بناء السلام المستدام في جميع المجتمعات، بما في ذلك، في جملة أمور، مراعاة جوانب محددة من قبيل:
   أ. احتياجات الشباب أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ولأغراض إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع؛
   ب. التدابير التي تدعم مبادرات السلام الشبابية المحلية والعمليات التي تضطلع بها الشعوب الأصلية لتسوية النزاعات، والتي تُشرك الشباب في آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛
   ت. التدابير الرامية إلى تمكين الشباب في مجال بناء السلام وحل النزاعات؛
3. يشدد على أن من المهم أن تراعي بعثات مجلس الأمن الاعتبارات المتصلة بالشباب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، التشاور مع المجموعات الشبابية المحلية والدولية؛

الحماية

- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً صارما للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب القانون الدولي ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، بما في ذلك الالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها للعام 1977؛
- يهيب كذلك بالدول أن تمتثل للالتزامات التي تنطبق عليها بموجب اتفاقية العام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها للعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1979

والبروتوكول الاختياري الملحق بها للعام 1999، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- يهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتثل للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، ويدعوها كذلك إلى التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وسائر الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، ومحاكمتهم، ويشير إلى أن جهود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل المُضطلع به بشأن هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها في كل من المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛
- يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى اتّخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني؛
- يؤكد من جديد أنه يجب على الدول احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، ويؤكد من جديد أن كل دولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛
- يحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير محددة، وفقاً للقانون الدولي، تكفل حماية المدنيين، بمن فيهم الشباب، أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛

الوقاية

- يحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تمكينية تشمل الجميع وتحظى فيها الجهات الفاعلة من الشباب، على اختلاف مشاربهم، بالاعتراف والدعم المناسب لتنفيذ أنشطة منع العنف ودعم التماسك الاجتماعي؛
- يشدد على أهمية وضع سياسات للشباب تسهم بشكل إيجابي في جهود بناء السلام، بما في ذلك تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم المشاريع الرامية إلى تنمية الاقتصادات المحلية، وتوفير فرص العمل والتدريب المهني للشباب، والنهوض بتعليمهم، وتشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة والمشاركة السياسية البناءة؛
- يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التثقيف الجيد في مجال السلام على نحو يزوّد الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع؛
- يدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى النظر في استحداث آليات لتعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات والأديان تعمل على إشراك الشباب وتثبيط مشاركتهم في أعمال العنف والإرهاب وكراهية الأجانب،

وجميع أشكال التمييز؛

الشراكات

- يحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بزيادة ما تقدمه من دعم سياسي ومالي وتقني ولوجستي يراعي احتياجات الشباب، ويشجع مشاركتهم في جهود السلام أثناء النزاعات، وفي الفترات التي تعقُبها، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الكيانات والصناديق والبرامج المعنية، ومنها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- يشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه لجنة بناء السلام في معالجة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى تزايد نزعات التشدد التي تفضي إلى العنف والتطرف العنيف في صفوف الشباب، ما يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بتضمين مشورتها وتوصياتها بشأن استراتيجيات بناء السلام سُبلَ إشراك الشباب بصورة مجدية أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛
- يشجع الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنُهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

التسريح وإعادة الإدماج

- يشجع جميع المعنيين بوضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك، في جملة أمور، الجوانب التالية:
- أ) إيجاد فرص عمل للشباب تستند إلى الأدلة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، ووضع سياسات للعمالة تشمل جميع الأعمار، والعمل مع الشباب على وضع خطط عمل وطنية لتشغيل الشباب بشراكة مع القطاع الخاص، والاعتراف بالترابط بين دور التعليم والعمالة والتدريب في منع تهميش الشباب؛
- ب) الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب على نحو يستجيب لمتطلبات سوق العمل، من خلال إتاحة فرص

التعليم المواتية المصممة بطريقة تشجع ثقافة السلام؛

- ت) دعم المنظمات ذات القيادات الشبابية، وتلك المعنية ببناء السلام باعتبارها شركاء في برامج عمالة الشباب وتنظيم المشاريع الشبابية الحرة؛
- ينوه إلى استعداده، كلما اتُّخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في آثارها المحتملة على السكان، بمن فيهم الشباب؛

الخطوات المقبلة

- يدعو الكيانات المعنية في الأمم المتحدة والمقررين والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام، بما في ذلك مبعوث الأمين العام المعني بالشباب والمبعوث الخاص المعني باللاجئين الشباب، إلى تحسين التنسيق والتفاعل فيما يتعلق باحتياجات الشباب أثناء النزاعات المسلحة وفي الفترات التي تعقُبها؛
- يطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة مرحلية بشأن المساهمة الإيجابية للشباب في عمليات السلام وحل النزاعات، وذلك بهدف التوصية بتدابير التصدي الفعالة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام إتاحة نتائج هذه الدراسة لمجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- يطلب، أيضاً، إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدّمة في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار، بما في ذلك معلومات عن أوضاع الشباب في حالات النزاع المسلح، ووجود التدابير المتعلقة بوقاية الشباب وإقامة الشراكات معهم وإشراكهم وحمايتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم بموجب هذا القرار؛
- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

MIFTAH • مفتاح